

جامعة القاهرة



جامعة القاهرة

مجلة كلية التربية

كلية التربية والعلوم الإنسانية

مجلة  
كلية دار العلوم  
مجلة علمية محكمة تصدرها كلية دار العلوم  
جامعة القاهرة  
أكتوبر ٢٠١٤ م

# مجلة كلية دار العلوم

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية دار العلوم

## هيئة التحرير

أ.د. محمد صالح توفيق	عميد الكلية
أ.د. يسري أحمد عبد الله زيدان	وكيل الكلية للدراسات العليا
أ.د. الطاهر أحمد مكي	"المشرف العام"
أ.د. محمد حسن عبد العزيز	رئيس التحرير

## أسرة التحرير

أ.د. محمد السيد الجليند	أ.د. الطاهر أحمد مكي
أ.د. محمد عبد الجبار الطويل	أ.د. محمد حسن عبد العزيز
أ.د. عبد الله جمال الدين	

## قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)

### دراسة تأصيلية

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان (\*)

المقدمة :

الحمد لله الذي نور بالعلم قلوب المؤمنين، وفقَه من أحبَّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن إقامة العدل من المرتكزات الأساسية التي لا يستغني عنها أي مجتمع، ومن أهم عوامل تأثير العدل في المجتمع شعور الناس به وتقتهم في تطبيقه بالشكل الصحيح، وما يكتر هذه الثقة للترد في الأحكام القضائية، والتجرؤ على نقضها دون وجود أسباب حاسمة. وحسما لهذا الترد، وتمشيا مع الأدلة الشرعية: لتفق علماء الشريعة على قاعدة كلية محكمة هي «الاجتهاد لا ينقض بمثله». وهي موضوع هذا البحث.

ومن مبررات دراسة هذا الموضوع: معالجة مشكلة قضائية ونظامية، وهي إذا بداعي القاضي (أو المسئول) لاجتهاد جديد في قضية سبق أن لاذ فيها قراراً نافذاً، فهل يجوز له على كل حال نقض الاجتهاد السابق، وإلغاء جميع ما ترتب عليه أن يستبدل به بالاجتهاد الجديد، أو أن ذلك لا يجوز إلا بشروط؟ وما الحكم لو كان للرأي السابق قد صدر من قاضٍ آخر (أو مسئول آخر)؟

(\*) الأستاذ المساعد في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - قسم للدراسات الإسلامية والعربية.

## قاعدة (الاجتهد لا ينقض بمثله)

هذه الإشكالات وغيرها لم أقف على دراسة تقييدية تعنى بالجواب عليها بشكل مباشر. نعم هناك دراسات تعنى بدراسة نقض الاجتهد من الناحية الفقهية<sup>(١)</sup>، ودراسات أخرى من الناحية الأصولية<sup>(٢)</sup>، لكنني لم أقف على دراسة لأهم قواعد نقض الاجتهد وهي قاعدة «الاجتهد لا ينقض بمثله»، والقواعد ذات الصلة بها، سوى دراسة أ.د. صالح بن سليمان ليوسف، بعنوان (الاجتهد لا ينقض بالاجتهد؛ دراسة تأصيلية وتطبيقية)، وهذه الدراسة لم أطلع عليها إلا وأنا في اللمسات النهاية من بحثي، وليس فيها إشارة إلى القواعد الأخرى لصيغة الصلة بهذه القاعدة، كما أن خطتها ومضمونها مختلفان تماماً عن خطة بحثي ومضمونه<sup>(٣)</sup>.

وهذا البحث له أهداف أهمها ما يلخصه:

١. توضيح المراد من قاعدة «الاجتهد لا ينقض بمثله».
  ٢. تحديد القول في مدى صحة نقل الإجماع على القاعدة.
  ٣. بيان الجوانب التفصيلية التي وقع فيها الخلاف، واختيار القول للراجح وتوجيهه.
  ٤. إثبات لتصور لصحيح القاعدة، وبيان متى يجوز نقض الاجتهد، ومتى لا يجوز؟
- للوصول إلى هذه الأهداف تم وضع خطة للبحث، تتمثل في تقسيمه إلى فصلين - بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة - وبيان هذه الخطة على النحو الآتي:
- المقدمة:** (وهي ما نحن في صددها الآن).

(١) وأعني بها: نقض الأحكام القضائية لـ د. أحمد الخضيري؛ ونقض الأحكام القضائية في الفقه لـ أ.د. عبدالكريم اللحام؛ ونقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لعلي عودة فنخور الشرفات.

(٢) وأعني بها: نقض الاجتهد لشيخنا أ.د. أحمد العنزي.

(٣) وسوف أتابع هذا البحث ببحث آخر -بإذن الله- يعني بتزيل القاعدة على عمل محاكم الاستئناف وفقاً لنظام المرافعات السعودي الجديد ولوائحه التنفيذية اللذين صدرتا في عام ١٤٣٥هـ.

الفصل الأول: حقيقة القاعدة، وأدلتها، وأمثلتها.

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى القاعدة.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

المطلب الثاني: الفرق بين نقض الاجتهاد وتغييره.

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني: أركان القاعدة وشروطها.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان القاعدة.

المطلب الثاني: شروط القاعدة.

المبحث الثالث: أئمة القاعدة.

المبحث الرابع: أمثلة القاعدة.

الفصل الثاني: دراسة الخلاف في القاعدة.

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تحرير محل التزاع في القاعدة.

المبحث الثاني: الاجتهاد الذي قيل إنه مختلف لمستند قطعي.

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد المختلف لدليل قطعي التبؤ والدلالة.

## قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)

المطلب الثاني: الاجتهاد المخالف لخبر الآحاد.

المطلب الثالث: الاجتهاد المخالف للقياس الجلي وقواعد الشريعة العامة.

المطلب الرابع: الاجتهاد الذي تبين الخطأ في سببه، أو فيمن صدر منه:

المبحث الثالث: الاجتهاد المخالف لاجتهاد آخر.

وفيه مطلباً:

المطلب الأول: التحقق من الانفاق على أن الاجتهاد المتصل بحكم الحاكم لا ينقض بمثله.

المطلب الثاني: الخلاف في الاجتهاد المخالف لاجتهاد آخر، ولم يتصل به حكم.  
الخاتمة: وفيها خلاصة البحث.

وقد تم توثيق المنهج العلمي الآتي:

أولاً: متيّج إعداد البحث:

لمنهج الذي سلكته عند إعداد البحث هو لمنهج الاستقرائي ولمنهج التحليلي الاستباطي؛ بحيث تتبع المسائل الفقهية ذات الصلة بموضوعات البحث، وما نكره للعلماء فيها من آراء وسلالات ومناقشات، وبعد الاستقراء تفوم بالتحليل لما تم تتبعه، ولستباط النتائج المناسبة لكل عنصر من عناصر البحث، مع تدعيمها بما أمكن من الأدلة لتفيقية والعقلية.

ثانياً: متيّج صياغة البحث وإجراءاته:

١- كتابة الآيات برسم المصحف مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بين محققوين [...].

٢- تخرير الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريرجه منها، وإن لم يكن في أي منها خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣- عند دراسة المسائل الخلافية سلكت المنهج الآتي:

أ. تصوير المسألة ليتبين المقصود من دراستها.

ب. تحديد محل النزاع فإذا كان بعض جواب المسألة متفقاً عليه وبعضها محل خلاف.

ج. نكر الأقوال في المسألة، ويكون ترتيب الأقوال بحسب ما يستدعيه السياق.

د. توثيق الأقوال بحسب المراجع المعتمدة لكل مذهب.

هـ. نكر للة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، ونكر ما يرد عليها من اعترافات، وإجلبات.

و. الترجيح، مع بيان سببه.

٤- بالنسبة للأعلام اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال نكر سنة

الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب.

٥- بالنسبة للنقول عزوت نصوص العلماء وأراءهم لكتبهم مباشرة، ولم أجأ للعزوا

بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وتكون الإحالة إلى المصدر في حالة

النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة

بنظر ذلك مسبوقة بكلمة: (انظر... ) ، وإذا تعدد المصادر في الإحالة الواحدة

وكانت على درجة مقاربة في توثيق المعلومة: يكون ترتيب هذه المصادر على

حسب وفاة المؤلف.

٦- إذا قلت: يمكن أن يستدل على ذلك (أو يعرض عليه أو يجاب عنه) بهذا ونحو ذلك

فهذا كناية عن أن ذلك باجتهاد مني.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله - تعالى - وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظم

سلطانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتي أنأشكر عمادة البحث العلمي

في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في المملكة العربية السعودية على دعمها لهذا

البحث، حيث تبنته كمشروع بحث مدعوم، رقمه: (AR121004)، والشكر موصول

لكل من أسدى لي معرفة، هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه.

## الفصل الأول

### حقيقة القاعدة، وأداتها، وأمثلتها

#### المبحث الأول: معنى القاعدة

##### المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة

القاعدة مكونة من كلمتين أساسيتين؛ لهذا من المناسب قبل بيان المعنى الإجمالي للقاعدة بيان معنى هاتين الكلمتين:

###### أولاً: معنى النقض:

أ. النقض في اللغة: مصدر نقض، والنون والكاف والضاد - كما قال ابن فارس -  
(ت ٣٩٥ هـ)، «أصل صحيح، يدل على نكث شيءٍ، وربما دلَّ معنى من المعاني على جنسِ من الصوت»<sup>(١)</sup>.

ومن المعنى الأصلي ما جاء في (المصباح المنير): «نقضتُ الحبلَ نقضًا.. حللتْ برمَه، ومنه يقال: نقضتُ ما أبْرَمَه إِذَا أَبْطَلَه، وانقضَّ هو بِنَفْسِهِ وانقضَّ الطهارةُ بطلَتْ، وانقضَّ الْجَرْحُ بَعْدِ التِّلَامِهِ: فَسَدَ»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فالمعنى اللغوي -الأقرب لما نحن فيه- أن النقض بمعنى: الإبطال والإفساد لشيء كان مبرمًا.

ب. المراد بالنقض في القاعدة: عند اقتران النقض بالاجتهاد أو الحكم أو نحوهما في استعمالات الأصوليين والفقهاء يلحظ أنهم لا يخصُّونه بمعنى اصطلاحي؛ لهذا فإن كتب الاصطلاحات الفقهية تفسِّر النقض بمعناه اللغوي فحسب<sup>(٣)</sup>.

(١) المقايس في اللغة، مادة «نقض»، ص ١٤٥.

(٢) المصباح المنير، مادة «نقض»، ص ٦٧٧.

(٣) انظر: طلبة الطلبة، ص ٢٦٥؛ تحرير ألفاظ التبيه، ص ٢٧٧؛ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، ٩٢/١؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٤٥٧.

## د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

وإذ كان النقض في اللغة: الإبطال والإفساد لشيء كان مبرماً، فهذا يعني: أن هناك اجتهاداً قائماً لكن تبين خطأه، فتخرج عن ذلك إلغاء ذلك الاجتهاد وإبطال كل ما نتج عنه.

### ثانياً: معنى الاجتهاد:

أ. الاجتهاد في اللغة: الاجتهاد في اللغة مصدر (اجتهاد)، وهو مشتق من الفعل الثاني (جهد)، والجيم والهاء والdal - كما قال ابن فارس - (ت ٣٩٥هـ)، «أصله المشقة، ثم يحمل على ما يقاربه، يقال: جَهَنْتُ نفسي وأَجْهَدْتُ، والجُهُدُ: الطاقة»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا الأصل قول ابن منظور (ت ٧١١هـ): «الاجتهادُ والتجاهدُ: بذلُ الْوَسْعِ والمَجْهُودِ»<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فالاجتهاد في اللغة: بذل الْوَسْعِ والمَجْهُودِ.

### ب. الاجتهاد في الاصطلاح:

مما جاء في تعريفه لاصطلاحاً: «هو بذل الْوَسْعِ في إدراك حكم شرعي بطريق الاستباط ممَّن هو أهله»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بـ(الاجتهاد) في القاعدة يشمل ثلاثة أمور<sup>(٤)</sup>:

١. الاجتهاد الذي حكم به القاضي. وهذا هو لغائب في لستعمال الفقهاء لـ(نقض الاجتهاد)، كما أنه لموضع الرئيس الذي ترد فيه الحاجة إلى القاعدة؛ حيث تحصل فيه مشاحة عند نقض الحكم الأول؛ لأن الحكم الأول يتعلق به حق للمحكوم له؛ مما قد يترتب على نقضه بمجرد اجتهاد تقويت ذلك الحق، وهذا لا يرضي صاحب تلك الحق في الغائب.

(١) المقاييس في اللغة، مادة «نقض»، ص ٢٢٧.

(٢) لسان العرب، مادة «جهد»، ٣/١٣٥؛ وانظر: المصباح المنير، مادة «جهد»، ص ١٢٧.

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٤٤٨؛ وانظر (قريباً من هذا التعريف ولكن بدون القيد الأخير): البحر المحيط، ٦/١٩٧؛ وانظر في التصريح بالقيد الأخير: المستصفى، ٢/٣٥٠؛ ومختصر ابن الحاجب وشرحه: تحفة المسؤول، ٤/٢٤٣؛ وإرشاد الفحول، ٢/٢٩٦.

(٤) انظر في فكرة هذا التقسيم إلى: شرح المجلة للأئمسي، ١/٤٥ - ٤٦.

## قاعدة (الاجتهد لا ينقض بمثله)

٢. الاجتهد الذي صدر من المفتى، ونشأ عنه شروع في العمل ولم يتصل بحكم القاضي؛ لأن «اتصال القضاء يمنع من النقض، فكذا اتصال الإمضاء»<sup>(١)</sup>. وهذا النوع مما يعتني به الأصوليون أكثر من الفقهاء؛ حيث يفرّغ الأصوليون على موضوع القاعدة: إذا عمل المجتهد باجتهاده الأول، أو أفتى غيره به، ثم تغيّر اجتهاده، ويعطّفون على ذلك ما لو كان الحكم متصلًا بحكم القاضي<sup>(٢)</sup>.

٣. الاجتهد في مسائل التحرّي ونحوها، كما لو صلى بناء على بذل جهده في تحري القبلة، ثم تغير اجتهاده عقب الصلاة، فهل يعيد الصلاة؟ ومثله يقال في التحرّي في ثوابين أو إثاعين أحدهما نجس، أو تحديد عدد الركعات في الصلاة، أو الأشواط في الطواف، ونحو ذلك. وهذا – النوع الثالث – من قبيل المسائل التي يكون الاجتهد فيها في تحقيق المناط، لا في استبطاط حكم الواقعة من الدليل؛ لهذا يشتراك فيها العالم وغيره.

### **المطلب الثاني: الفرق بين نقض الاجتهد وتغييره:**

١. أن النقض يستدعي العودة إلى حكم أو فتوى سابقة، وإبطال كل ما نتج عنها، أما تغيير الاجتهد فهو حصول واقعة جديدة، مماثلة لواقعة سبق العمل فيها باجتهاد آخر، ييد أن رأي المجتهد في الحكم الشرعي لواقعة الجديدة قد تغير، فييدي للمجتهد رأيه الجديد في الواقعة الجديدة، دون التفات إلى الواقعة السابقة.

٢. أنه (في نقض الاجتهد) يرد لحكمان كلاماً على وقعة واحدة، في حين أنه في (تغير الاجتهد) يرد لحكمان على وقعتين مختلفتين تماماً، وليس بينهما سوى التطبيق في صورة الواقعة.

(١) بدائع الصنائع، ٤٠٨٦/٩.

(٢) انظر مثلاً: المستصفى، ٣٨٢/٢؛ وروضة الناظر، ١٠١٤/٣؛ وجامع الجوامع وشرح المحيى وحاشية البناني، ٣٩١/٢؛ ونهاية الوصول، ٣٨٧٩/٨، وقد عنون الأخير للمسألة بعنوان: (نقض الحكم والاجتهد).

د. خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان

والحاصل من هذا: أن المراد بنقض الاجتهاد في هذه القاعدة: إظهار بطلان الاجتهاد الأول من الابتداء، باعتباره غير سائع أصلاً، سواء أكان الاجتهاد الأول حكماً قضائياً أم فتوى شرعية، أم مسألة تحرّر، ويكون الإبطال بإلغاء كل ما نتج عنه من آثار.

### المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

من اجتهد في استنباط حكم شرعي لحالة ما، فأفتقى فيها، أو قضى فيها، أو اجتهد في تطبيق الحكم الشرعي على وقعة ما، وكان يرى أن اجتهاده في هذه الحالات الثلاث مستوفٍ للشروط - وبعد أن اتصل اجتهاده بالنفاذ والعمل انقدح له أو لمجتهد آخر ما لو كان مقارناً للاجتهاد الأول لمنعه؛ وكان الاجتهادان في درجة مقاربة من جهة القوّة، بحيث يبيّنان محتملين، ولا يقوى أحدهما على إطراح الآخر: فإن الاجتهاد الأول لا يجوز للتراجع عنه وإبطال ما ترتب عليه بالاجتهاد الثاني؛ ومن باب أولى إذا كان الاجتهاد الثاني أقل قوّة من الأول<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني: أركان القاعدة وشروطها

#### المطلب الأول: أركان القاعدة:

هذه القاعدة لها خمسة أركان:

١. واقعة معينة: وهذه الواقعة تشمل: القضايا المتنازع عليها عند القاضي، أو مسائل الفتوى، أو الواقع التي لها حكم مستقر، ولكنها تحتاج إلى الاجتهاد في تطبيقه على الواقع، كتحديد القبلة، أو تحديد الثوب الطاهر من النجس.

(١) انظر: الإبهاج، ٢٦٦/٣، حيث عبر عنها عرضاً بقوله: «إذا حكم الحاكم بحكم، ثم انقدح له ما لو كان مقارب [إذَا] في [المطبوع] لمنع الحكم»؛ وانظر في الإشارة إلى بعض ما جاء في المعنى الإجمالي: المدخل الفقهي العام، ٦٢٤، فقرة ١٠١٠/٢؛ والقواعد الفقهية لـ د. علي الندوى،

## قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)

٢. من حصلت له تلك الواقعة: وهذا يشمل: ما لو حصلت للمجتهد نفسه، أو للمسنقي، أو للمتخاصمين عند القاضي، أو كان حكمها مستقراراً، ولكنها تحتاج إلى أن يجتهد المكلف في تطبيقه على الواقع، كتحديد القبلة، ونحوها.

٣. مجتهد في تلك الواقعة: سواء أكان المجتهد مفتياً، أم كان قاضياً أم كان مكلفاً يجتهد في تحقيق مناط الحكم الشرعي. ولو وجد مجتهدان أو أكثر والواقعه واحدة فهم وبمنزلة المجتهد الواحد.

٤. اجتهاد سابق في تلك الواقعة، وهذا الاجتهاد مستوفٍ للشروط ومتصل بالنفذ والعمل.

٥. اجتهاد متاخر في تلك الواقعة نفسها، على وجه لو كان مقارناً للاجتهاد الأول لمنعه، سواء أكان مصدر الاجتهاد الثاني هو نفسه مصدر الاجتهاد الأول أم غيره.

### **المطلب الثاني: شروط القاعدة:**

هناك عدة قواعد ذات صلة وثيقة بهذه القاعدة؛ حيث تعد بمنزلة القيد لها، ومن المناسب بيان هذه القواعد ووجه تقييدها لـ القاعدة، ومن ثم سرد الشروط.

**وأهم هذه القواعد:**

١. «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»<sup>(١)</sup>:

(١) انظر من كتب الأصول والقواعد: رسالة الكرخي في الأصول، ص ١٧١؛ والمعتمد، ٦٧٠/٢  
كتاب الفقيه والمتفقه للبغدادي، ١/٥٠٤؛ والمستصنف، ٣٨٢/٢؛ الإحکام للأمدي، ٤/٢٠٩  
شرح تقيیح الفصول، ص ٤٤١؛ إعلام الموقعين، ٢/٤٤٧؛ الإبهاج، ٣/٢٦٦؛ جمع الجوامع  
وشرح المحيي وحاشية البناني، ٢/٣٩١؛ التحرير وشرحه: التقرير والتحبير، ٣٣٥/٣  
وتيسير التحرير، ٤/٢٣؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/٤٠١؛ تقرير القواعد لابن رجب،  
٢/١٩؛ شرح الكوكب المنير، ٤/٥٠٥؛ ترتيب اللائي في سلك الأمالي، ٢/٩٨٨، قاعدة  
٢٠٩؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٤؛ وشرحها لـ الكافي، ١/٤٠؛ وانظر من كتب الفقه:  
الجامع الصغير وشرحه: النافع الكبير، ص ٣٩٩؛ مختصر الخرقى وشرحه: المغني، ١٤/٣٤  
المبسوط، ١٠/١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٨، ١٨٨؛ بدائع الصنائع، ٧/٤١؛ مغني المحاج،  
٤/٣٩٦؛ نهاية المحاج، ٨/٢٥٨؛ الروض المرريع وحاشية ابن قاسم عليه، ٧/٥٣٣  
الشرح الصغير للدررير، ٥/٤٠٥؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٤/١٣٦، ١٣٦/١٥٢.

د. خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان

ووجه الصلة بين هذه القاعدة والقاعدة موضوع البحث: أن الاجتهد الأول الذي لا ينقض بمثله مقيد بأن يكون اجتهاداً سائغاً، أي: طريق ثبوته معتبر شرعاً، وغير مصادمٍ للنصوص الصريحة، وإلا كان غير معتبر من الأساس. وهذا القيد هو ما عبرت عنه قاعدة: «لا مساغ للاجتهد في مورد النص».

## ٢. «لا عبرة بالظن بين خطوه»<sup>(١)</sup>:

ووجه الصلة بين هذه القاعدة والقاعدة موضوع البحث: أن الاجتهد الأول مقيد بأن يكون طريق ثبوته ما يزال قائماً، حتى بعد وجود الاجتهد الثاني، أما إذا بان خطأه، كأن يثبت كذب الشهود، أو تزوير الوثائق، أو فهم الدليل أو الواقعة بشكل خاطئ؛ فلا يلتفت إلى ذلك الاجتهد حينئذ. وهذا القيد هو ما تناولته قاعدة: «لا عبرة بالظن بين خطوه».

## ٣. «مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»<sup>(٢)</sup>:

(١) انظر: المنشور، ٣٥٣/٢، ٣١٠/٣؛ والأشباه والنظائر للسيوطى، ٣٤٣/١؛ ولابن نجيم، ص ١٨٥؛ ترتيب الآلى فى سلك الأimali، ٩٦١/٢، قاعدة ٢٠٠؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٧٢؛ شرحها للأتاسي، ٢٠٠/١؛ شرح قواعدها للزرقا، ص ٣٥٧؛ المدخل الفقهي العام، ٩٧٦، فقرة ٥٨٤؛ القواعد الفقهية للكتور علي الندوى، ص ٣٤٧.

(٢) وهذه القاعدة في الأصل تمثل إحدى الوصايا المهمة التي تضمنتها الرسالة التي بعثها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أحد قضايه وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

ومن خرج هذه الرسالة (باللفظ المذكور): ابن شبة في تاريخ المدينة، ٧٧٥/٢؛ والدارقطنى، كتاب في القضية والأحكام وغيرها ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ٥/٣٦٧، ح ٤٤٧١؛ والبيهقي، كتاب الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقصي له...، ٢٥٢/١٠، ح ٢٠٥٣٧؛ وابن كثير في مسند الفاروق، كتاب الأقضية، ٥٤٦/٢. ومما قاله أهل العلم فيها:

١. قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٧/١٠٤: «هذا الخبر روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه من وجوه كثيرة من روایة أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام ومصر والحمد لله».
٢. وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة، ٦/٧١: «إسناده ثابت».

## قاعدة (الاجتهد لا ينقض بمثله)

و هذه القاعدة تتضمن أيضاً القيد الذي تضمنته القاعدة الأنف ذكرها؛ فإذا بان للمجتهد أن الاجتهد الأول باطل، وأن الاجتهد الثاني هو الحق، فلا عبرة بالاجتهد الأول، وعلى القاضي سؤن في حكمه - أن يكون جريئاً في الاعتراف بالخطأ؛ لأن الرجوع إلى الحق خير من المكابرة والاستمرار في الباطل.

٤. «التهمة تدح في التصرفات إجماعاً من حيث الجملة»<sup>(١)</sup>:

ووجه الصلة بين هذه القاعدة والقاعدة موضوع البحث: أن من قيود القاعدة أن لا يكون هناك مانع يمنع من قبول الاجتهد الأول؛ لأن يكون القاضي متهمًا بالمعاداة أو المحاباة لأحد الخصمين. وهذا القيد هو ما تضمنته قاعدة: «التهمة تدح في التصرفات إجماعاً من حيث الجملة».

٥. «المعلق بالشرط معهوم قبله»<sup>(٢)</sup>:

ووجه الصلة بين هذه القاعدة والقاعدة موضوع البحث: أن من قيود القاعدة: أن يكون الاجتهد الذي لا ينقض صادراً من أهله، وفي نطاق اختصاصه، فلو صدر من

٣. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين، ١١٤/١: «كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول».

٤. وقال ابن كثير في مسند الفاروق، ٥٤٦/٢: «مشهور وهو من هذا الوجه غريب ويسري وجادة، وال الصحيح أنه يحتاج بها إذا تحقق الخط».

٥. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص، ٤/١٥٧٤: «[ جاء ] من طرفيين مما يقوى أصل الرسالة».

٦. وقال السيوطي في الدر المنثور، ٦/١٣٣: «إسناده ضعيف».

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي، ٤/٤٣؛ وانظر لفظاً قريباً من هذه القاعدة إلى نظام القضاء في الشريعة لـ د. عبد الكريم زيدان، ص ٢٧١، فقرة ٤١٨؛ وانظر في نقض قضاء القاضي إذا حكم على عدوه إلى الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٤/١٥٤.

(٢) ترتيب اللآئي، ٢/١٠٥٩، قاعدة ٢٢٩؛ وانظر: ترتيب الفروق، ١/٦٥. وانظر من كتب الأصول: أصول السرخسي، ٢/٣٣١؛ والمحصول للرازي، ٢/٦٨؛ وإعلام الموقعين، ٢/١٥٩-١٦٠. وانظر من كتب الفقه: المبسوط للسرخسي، ٦/٢٠٥؛ وبدائع الصنائع، ١/١١٣، ٥/٩٣؛ العناية، ٧/٥٩؛ وفتح التدبر، ٦/٣٣٨، ٧/٩٨، ١/٥٠١؛ والبحر الرائق، ٢/٣٢٠؛ ورد المحثار، ٦/٦٥٥.

غير أهله فهو في حكم المعدوم من الابتداء؛ لفوات شرطه، وما كان في حكم المعدوم لا يكون له أي تأثير. ومثله يقال: لو أن ولي الأمر حَدَّ ولَاية القاضي، بحيث تحصر في نطاقٍ معينٍ، أو مكانٍ وزمانٍ محددين، ولكن القاضي تجاوز ولائته، فلا يُلْقَى إلى حكمه الأول من الأساس، وتبطل آثاره؛ لأنَّه غير ثابت أصلاً.

وبناء على ما سبق فلأعمل بالقاعدة مقيداً بالشروط الآتية:

١. أن يتحقق مناطق القاعدة، وهو أن يكون الاجتهاد الأول مسوفيًا للشروط ومتصلاً بالتنفيذ والعمل، وأن يكون الاجتهاد الثاني غير قادر على إطراح الأول.
  ٢. أن يكون الاجتهاد الذي لا ينقض بمثله صادراً من أهله؛ لأن هذا شرط لقبول الاجتهاد ابتداء، ويبونه يكون الاجتهاد في حكم العدم من الابتداء<sup>(١)</sup>؛ لأن «المُعَلَّقُ بالشرط معهوم قبله».
  ٣. أن لا يخالف الاجتهاد الأول تليلاً صريحاً من الكتاب أو السنة الصالحة أو الإجماع؛ لأنه «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص».
  ٤. وأن يكون طريق ثبوته لا يزال قائماً، أما إذا بان خطأه، كأن يثبت كذب الشهود، أو فهم الدليل أو الواقعة بشكل خاطئ؛ فلا ينفت إلى ذلك الاجتهاد حينئذ؛ إذ من القواعد المقررة: أن «الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل»، وأنه: «لا عبرة بالظن للبين خطأه».
  ٥. وإذا كان المجتهد قاضياً فيشترط أن يكون حكمه متطابقاً مع الداعوى، ومسبياً<sup>(٢)</sup>، فلا يصح أن يحكم بغير ما طلبه المدعى، ولا أن يكون عارياً من الدليل؛ لأن حكمه ملزم، والإلزام لا يكون إلا فيما تم الترافع فيه، وبناء على وجود مستند للحكم وليس الرأي المجرد، ولو ساغ له الحكم بلا مسوغ لفقدت الثقة بالقضية.

(١) انظر: المغني، ١٤/٣٧.

(٢) وأهمية تسييب الحكم ورد في نظام المرافعات السعودي التنصيص على وجوب تسييبه؛ فما جاء في المادة ١٦٣: «بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بنى عليها الحكم...».

## قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)

أ. وأيضاً يتشرط أن يكون حكم القاضي في نطاق اختصاصه وولايته؛ لأن تنصيبه للقضاء معلق بذلك، وبدونه يكون الاجتهاد في حكم العدم من الابتداء؛ لأن «المعلق بالشرط معدوم قبله».

٧. وكذلك يتشرط أن لا يكون القاضي مظنة للتهمة بالمحاباة أو العداوة لأحد الخصوم، لأن يكون قريباً وارثاً لأحد الخصمين أو له مصلحة شخصية في الحكم، أو العكس؛ لأن يكون بينه وبين أحد الخصوم معاداة ظاهرة؛ لأن التهمة شعر أحد الطرفين بالغبن مما كانت عدلة القاضي ونراحته؛ لهذا من القواعد المقررة أن: «التهمة تدح في التصرفات إجماعاً من حيث الجملة».

## المبحث الثالث: أدلة القاعدة

من أدلة إثبات القاعدة ما يأتي:

١. قصة أسرى بدر:

حيث جاء في حديث عمر وابن عباس رضي الله عنهم: قال ابن عباس: ((فَمَا أَسْرُوا لِلْأَسْرَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمْ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِتْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَى يَا أَبَنَ الْخَطَابِ؟» قَلَّتْ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى لَذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكَّنَ فَنَصِرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، ... فَهَوَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلَّتْ، ... وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْنَى فِي الْأَرْضِ» [الأفال : ٦٧] إلى قوله: «فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً» [الأفال : ٦٩] ، فَأَحْلَلَ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ) (١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وياحة الغائم، ١٣٨٣/٣، ١٧٦٣.

## د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

ووجه الدلالة: أن ما طرحة أبو بكر - رضي الله عنه - رأي اجتهادي، وما طرحة عمر - رضي الله عنه - رأي اجتهادي أيضاً، وقد وافق اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - لاجتهد أبي بكر رضي الله عنه، بيد أن اجتهادهما مخالف للحق عند الله، وحيث إن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - شرعي، نزل الوحي لبيان الحق عند الله، وقد اقتضت حكمة الله تعالى عدم نقض الحكم الأول، ولعل من حكم ذلك: لتعليمنا أن الحكم النافذ الصادر من أهله له احترام خاص، وعلى فرض عدم نزول الوحي: يبقى الرأيان اجتهاديين، فلا ينقض الحكم الذي اكتسب صفة النافذ بالاجتهد الآخر، والله أعلم.

٢. ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَوْ سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَرَّيْنَا وَأَخْلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ لَهُنَا يَخْطُبُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكَنَتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرَنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: قَدْ لَجَزَتْ صَلَاتُكُمْ))<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الاجتهد في القبلة وجواز التحرى في ذلك، ٢٧١/١؛ والحاكم، كتاب الصناعةباب في فضل الصلوات الخمس، ٢٦٠/١، ح ٧٤٣؛ والبيهقي (واللفظ له)، جماع أبواب استقبال القبلة، باب الاختلاف في القبلة عند التحرى، ١٦/٢، ح ٢٢٣٥. ومما قاله أهل العلم عن هذا الحديث:

- قال الدارقطني عقب ذكره للحديث: «كذا قال عن محمد بن سالم وقال غيره عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العرمي عن عطاء وهو ضعيفان». و قريب منه قول البيهقي.
- و قال عنه ابن كثير - في تفسيره، ١٥٩/١: «وهذه الأسانيد فيها ضعف. ولعله يشد بعضها بعضاً».
- و قال عنه الحافظ ابن حجر - في المطالب العالية، ٣٤٢/٣: «له متابعة، وروي أيضاً عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء».
- وقد خرجه الألباني مع شاهد له (من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه) في الإرواء، ٣٢٤/١، رقم ٢٩١، و قال في نهاية التخريج: «وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثلاث عن عطاء يرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى».

## قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)

ووجه الدلالة: أن الصحابة قد أتوا الصلاة بعد أن بنوا جدهم في تحديد القبلة، ثم بان خطأهم بعد ذلك، ومع ذلك لم يلزموا بالإعادة؛ فدل ذلك على أن القبلة يتناهى فيها شرعاً بحيث يعذر المجتهد في تحديدها حتى لو بان خطأه يقيناً، فمن باب أولى يعذر المجتهد لو ظن خطأه في تحديد القبلة، ويلحق بالمجتهد الذي يظن أنه أخطأ في القبلة: المجتهدُ الذي يظن أنه أخطأ في القضاء الأول وفي الفتوى الأولى؛ لأن الظن لا ينقض بالظن، وهذا هو منطوق القاعدة.

٣. إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - إجماعاً سكوتياً على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله. ومن نقل هذا الإجماع ابن قدرمة (ت ٦٢٠ هـ)<sup>(١)</sup> والسيوطى (ت ٩١١ هـ)<sup>(٢)</sup>، وأبن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)<sup>(٣)</sup>.

ويشهد لذلك آثار كثيرة، تغير فيها اجتهاد بعض الصحابة، فلم يرجعوا إلى الاجتهاد السابق بالنقض، وكان هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليهم، فصار إجماعاً.

ومن أشهر هذه الآثار:

أ. قضاء عمر في المشرفة: فقد جاء عن الحكم بن مسعود، قال: أتَيْنَا عَمَّرَ، فِي الْمُشَرَّفَةِ فَلَمْ يَشْرُكْ، ثُمَّ أتَيْنَاهُ لِلْعَامِ الْمُتَقْبِلِ فَشَرَكَ، فَقَلَّا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا»<sup>(٤)</sup>.

ب. الاختلاف في العطاء بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما:

(١) انظر: المغني، ٣٥/١٤.

(٢) انظر: الأشباه للسيوطى، ٢٤١/١.

(٣) انظر: الأشباه لأبن نجيم، ص ١٢٩.

(٤) أخرجه الدارمي (واللفظ له)، باب الرجل يفتني بالشيء ثم يرى غيره، ٤٩٧/١، ح ٦٧١؛ وعبد الرزاق في مصنفه، ٢٤٩/١٠، ح ١٩٠٥؛ والبيهقي، في سنته، كتاب الفرائض، باب المشرفة، ٤١٨/٦، ح ٢٤٦٧، وفي (معرفة السنن والآثار)، ٢٣٤/١٤، ح ١٩٧٧٣.  
وقد قال عنه محقق سنن الدارمي: «إسناده جيد».

**د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان**

فَمَا جَاءَ فِي الْأُثُرِ: «فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتُخْلَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوحَ فَجَاءَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ قَالَ قَدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيٌ وَلِي رَأْيٌ آخَرُ، لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ قَاتَلَ

جـ. ما جاء عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: فَصَنَى عَلَيْيَ وَزَيْدَ بِكَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْتُ لَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ وَاللَّمْرُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَرْتُكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ إِلَى سُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَعَلْتُ وَلَكِنِي أَرْتُكَ إِلَى رَأِيِّي، وَلِرَأْيِي مُشْتَرِكٌ»<sup>(٢)</sup>.

٤. اتفاق العلماء على أن الاجتهاد لا ينقض بمنتهى.

بالإضافة إلى آثار الصحابة التي تدل على إجماعهم (السكتي) على العمل بالقاعدة: فقد حكى لفاق العلماء طائفة كثيرة من الأصوليين<sup>(٣)</sup>:

٥. أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول<sup>(٤)</sup>؛ إذ لظن الذي تولد لدى المجتهد عند إصدار الاجتهاد الثاني هو نفس الذي كان قد حصل له عند إصدار الاجتهاد الأول؛ فلأن يبقى على الاجتهاد الأول الذي تصل بالتنفيذ، أولى من أن يقطعه ويعيد العمل على وفق اجتهاد جديد لا يعود أن يكون في رتبة الاجتهاد الأول.

(١) أخرجه البزار بلفظه، ١/٧٤.

وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦/٦: «وفيه أبو معشر نجح ضعيف يعبر بحذفه».

(٢) أخرجه دون أن يذكر له سندًا ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٨٥٣/٢، ح ١٦١٤؛ كما نكّر ابن القيم في إعلام الموقعين، ٦٥/٢.

(٢) انظر: الأحكام للأمدي، ٢٠٩/٤؛ ومنتصر ابن الحاجب (مع شرح العضد)، ٣٠٠/٢؛ والاحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام القرافي، ص ٨٠؛ نهاية الوصول في درية الأصول، ٣٨٧٩/٨؛ المنشور، ٩٣/١؛ التقرير والتحبير، ٣٣٥/٣، تيسير التحرير، ٤/٢٣٤؛ الأشباه والنظائر لسيوطني، ٢٤١/١؛ لاتن نجح، ص ١٢٩؛ مختصر المحتاج، ٤/٣٩٦؛ أشباه الفحاء، ٢/٣٤١؛ نشر النهاد، ص ٣٢٥.

(٤) انظر: تبيان الحقائق، ١٨٨/٤؛ التقرير والتحسّن، ٣٣٥/٣؛ الأشباء للسيوطى، ٢٤٢/١؛ ولاين نجد، ص ١٢٩؛ شرح الكوك المنبر، ٤/٥٠٣.

## قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)

٦. لو جاز نقض الأحكام القضائية بالاجتهاد لما استقر حكم؛ لأنَّ الحاكم الثاني قد يخالف الذي قبله، والثالث قد يخالف الثاني، وهكذا، فلا يثبت حكم، وهذا يؤدي إلى اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، ففقط فائدة نصيبيم لفصل الخصومات<sup>(١)</sup>.

٧. «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَنْشئَ الْحُكْمَ فِي مَوَاضِعِ الْاجْتِهَادِ بِحَسْبِ مَا يَقْضِيهِ الدَّلِيلُ عَنْهُ، أَوْ عَنْ إِمَامِهِ الَّذِي قَدَّهُ، فَهُوَ مَنْشَئُ الْحُكْمِ... [وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ] مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِنِزَكِ الْحُكْمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لَهُ: أَنَّ مَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ حَكْمُهُ [سَبَّاهُ وَتَعَالَى]، وَهُوَ كَالنَّصْ وَالْوَارِدُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَصْوَصِ ثَلَاثِ الْوَاقِعَةِ، فَيُصِيرُ الْحَلَّ إِلَى تَعَارُضِ الْخَاصِ [الْحُكْمُ الْأُولُ] وَالْعَامِ [الْاجْتِهَادُ الْثَّانِي]؛ فَيَقْدِمُ الْخَاصُ عَلَى الْعَامِ»<sup>(٢)</sup>. وهذا من الأدلة التي اعتمدتها القرافي (ت٤٦٨هـ) وكثيراً، بل أفرد لبيانه كتابه: (الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام)<sup>(٣)</sup>.

٨. أنَّ الاجتهاد الأول إذا لقى حكم الحاكم صار الحكم رفعاً للخلاف؛ إذ من القواعد المقررة أنَّ «حُكْمَ الْحَاكِمِ يُرْفَعُ لِلْخَلَافَ»<sup>(٤)</sup>، وإذا ارتفع الخلاف عن الاجتهاد الأول صار العمل به مجمعاً عليه، وبناءً عليه: فَإِنَّ لِنَظَرِ الْاجْتِهَادِيِّ الْجَدِيدِ غَيْرُ مَقْبُولٍ لِبَكَاءٍ؛ لِأَنَّهُ نَظَرٌ فِي قَضِيَّةٍ لَرْتَقَعَ فِيهَا الاختِلَافُ؛ وَلِأَنَّ الْاجْتِهَادَ الْجَدِيدَ يَبْقَى ظَنِيَّاً؛ فَلَا يَقُوِيُّ عَلَى نَفْضِ الْاجْتِهَادِ الْأُولِيِّ الَّذِي لَكَتَبَ صَفَةَ الْقُطْعَ بَعْدَ صُورَ لِلْحُكْمِ الْنَّافِذِ فِيهِ مِنَ الْقَاضِيِّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المستصفى، ٢٨٢/٢، والإحکام للأدمي، ٤/٢٠٩؛ ومسلم التقوی وغواص الرحموت، ٢٩٥/٢؛ ونقض الاجتهاد لـ أ.د. أحمد العنقری، ص ٧٧.

(٢) أنوار البروق، ٢/١٠٤ - ١٠٥، وانظر منه، ٢/١٠٦؛ الإحکام له، ص ٨، السؤال ١٦؛ شرح تقيیح الفصول، ص ٤١.

(٣) انظر: مقدمة الكتاب.

(٤) بدائع الصنائع، ٧/١٤؛ شرح الكوكب المنیر، ٤/٥١١.

(٥) انظر فتکرة هذا الدليل في بدائع الصنائع، ٧/١٤.

#### المبحث الرابع: أمثلة القاعدة

أمثلة القاعدة أكثر من أن تحصى، وما ورد في المبحث السابق -عند الاستدلال للقاعدة- من آثار عن بعض الصحابة يمكن أن يكون أمثلة للقاعدة أيضاً، ولكن لضبط القاعدة من المناسب التمثيل لكل جانب من جوانب الاجتهادات التي تتناولها القاعدة بمثال واحد تحقق فيه قيود القاعدة؛ على النحو الآتي:

١. مثال لعدم نقض الحكم القضائي النافذ بالاجتهد الجديد ، والاجتهدان كلاهما صادران من نفس المجتهد:

قضاء عمر في المشركة: فقد عرضت عليه وقعة فيها إخوة أشقاء وأخوة لأم، فأعطى الإخوة لأم للثالث، وبناء على قواعد المواريث فإنه لم يبق شيء للإخوة الأشقاء، وفي العام التالي عرضت عليه وقعة مناظرة، فشارك فيها الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، وتعامل معهم جميعاً على أنهم إخوة لأم؛ فقسم للثالث بينهم بالتسوية. وعندما طالب الإخوة الأشقاء في الواقعة الأولى بالتشريك لسوة بالواقعة الأخيرة: اعترض عمر عن ذلك بقوله: «ذلك على ما قضيناها، وهذه على ما قضيناها»<sup>(١)</sup>؛ إذ القضاء الأول مبني على لجهاد، فلا ينقض باجتهد مثاله.

٢. مثال لعدم نقض الحكم القضائي النافذ بالاجتهد الجديد، ولكن الاجتهد الثاني صادر من مجتهد آخر غير المجتهد الأول: الاختلاف في العطاء بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما:

فأبو بكر - رضي الله عنه - له رأي في العطايا التي يقدمها للمسلمين، وهو التسوية بينهم في العطاء، في حين أن عمر - رضي الله عنه - له رأي آخر، وهو التفضيل بينهم بحسب سابقتهم في الإسلام، وقد وجَّه عمر - رضي الله عنه - رأيه فقال: «قدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيٌ، وَلَكِي رَأْيٌ أَخْرَى، لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ

(١) سبق تخریج الآثر عند الاستدلال للقاعدة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

## قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ». فعلى الرغم من تبنيه لرأي آخر لكنه لم ينقض ما قام به أبو بكر رضي الله عنه؛ لأن ما صدر منها رأي اجتهادي والاجتهداد لا ينقض بمثله، وقد أشار إلى هذا عندما قال: «قَدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيٌ، وَكَيْ رَأْيٌ آخَرُ».

٣. مثال لعدم نقض الفتوى النافذة (مما لم يتصل بها حكم قضائي) بالاجتهاد الجيد، إذا كان الذي عمل بالفتوى الأولى هو المجتهد نفسه:

لو كان المجتهد يرى أن بيع المرابحة للأمر بالشراء جائز<sup>(١)</sup>، فباع سيارة لطرف ثانٍ عن طريق هذا العقد، وبعد ذلك تغير اجتهاده، وصار يرى أن هذا العقد محرم بناء على أنه تحايل على الربا (مثلاً): فبناء على القاعدة لا يجب عليه أن يبطل البيع السابق، أو ما نتج عنه من أرباح؛ لأن رأيه السابق مبني على اجتهاده، ولرأي الجيد مبني على اجتهاد بمنزلة الاجتهاد السابق، والاجتهاد لا ينقض بمثله.

٤. مثال لعدم نقض الفتوى النافذة (مما لم يتصل بها حكم قضائي) بالاجتهاد الجيد إذا كان الذي عمل بالفتوى الأولى هو المقلد:

لو أفتاه بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة، فراجع المستفتي زوجته، ثم تغير اجتهاد المفتى وصار يرى أنه يقع ثلاثة: فبناء على القاعدة لا يجب على المجتهد أن يذهب إلى المستفتي ويخبره بأن زوجته بانت منه ببنونة كبرى، وأن مراجعته لزوجته غير صحيحة؛ لأن المستفتي عمل باجتهاد سائغ، والاجتهاد لا ينقض بمثله.

٥. مثال لعدم نقض الاجتهاد في مسائل التحري ونحوها: لو لشتبه عليه ثوابان، أحدهما ظاهر والآخر نجس، وليس عنده غيرهما، وبعد التحري غالب على ظنه أن أحدهما

(١) والمقصود ببيع المرابحة للأمر بالشراء: «طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابلها قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بشمن وربح يتحقق عليهما مسبقاً». قاله أحمد ملحم في كتابه: بيع المرابحة، ص ٧٩.

**د. خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان**

هو الطاهر، فصلى به، ثم أعاد التحري لاحقاً فغلب على ظنه أن التوب الثاني هو الطاهر: فبناء على القاعدة، لا تلزمـه إعادة الصلاة؛ لأنـه لم يقصر في بذل الجهد، فلا يضـيره تغيـر اجتهـاده لاحقاً؛ لأنـ الاجـتـهـاد لا يـنـقـضـ بمـثـلهـ، بلـ حتـىـ لوـ اـكـشـفـ خطـأـ اـجـتـهـادـهـ الأولـ يـقـيـناـ؛ لأنـهـ قدـ دـلـ للـدـلـيلـ عـلـىـ أنـ لـفـعـلـ الـعـبـادـاتـ الـمـبـنـيةـ عـلـىـ التـحـرـىـ يـعـزـزـ فـيـهاـ إـلـاـسـانـ فـيـ لـجـلـمـةـ؛ حتـىـ لوـ بـاـنـ خـطـوـهـ<sup>(١)</sup>ـ، فـمـنـ بـابـ أولـيـ لوـ كـانـ الرـأـيـ الجـبـيدـ لـجـتـهـادـيـاـ.

\* \* \*

(١) وقد سبق ذكر أحد الأئمة على ذلك عند الاستدلال للقاعدة.

## الفصل الثاني

### دراسة الخلاف في القاعدة

#### المبحث الأول: تحرير محل النزاع في القاعدة

١. اتفق العلماء على أن ما خالٍ مسندًا قطعياً، فهذا يجب نقضه. حكى الاتفاق على ذلك كثير من الأصوليين<sup>(١)</sup>.
٢. كما اتفقا على أن المسائل الظنية التي يسُوغ فيها الاجتهاد؛ لعدم وجود دليل قطعي، فهذه لا تنقض بالاجتهاد في الجملة. وقد حكى الاتفاق على ذلك طائفة كثيرة من الأصوليين<sup>(٢)</sup>. وقيل (في الجملة)؛ لأن هناك بعض الصور من قبيل نقض الاجتهاد، وقد حصل فيها خلاف، كما سيأتي.
٣. ومحل الخلاف في تحقيق مناط القاعدة في صنفين من المسائل:
  - أ. المسائل التي اختلف في حقيقتها: هل هي من قبيل الأدلة القطعية التي ينقض الاجتهاد بها أو لا؟ ومن ذلك:
    - إذا كان الاجتهاد مخالفًا لنص صريح ثبت بطريق الآحاد، فهل يعد مخالفًا لدليل قاطع؛ فيجب نقضه، أو لا يعد خبر الآحاد قطعياً فلا ينقض الاجتهاد به؟
    - ومثل ذلك يقال في الاجتهاد المخالف للقياس الجي وقواعد الشريعة العامة.
  - ب. المسائل التي اختلف في حقيقتها: هل هي ملحة بعدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، أو أن المنع خاص بالاجتهاد الذي اقرن به حكم قضائي؟ ومن ذلك:
    - إذا كان الرأيان اجتهاديين ولكن الأول لم يتصل به حكم قضائي، وكان المقصود من هذا الاجتهاد هو المجتهد نفسه، فهل هذا من الاجتهاد الذي لا ينقض بمثله؟

(١) انظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ٢/٣٠٠؛ والتقرير والتحبير، ٣/٣٣٥؛ ومغني المحجاج، ٤/٣٩٦؛ وإرشاد الفحول، ٢/٣٤١.

(٢) وقد سبق توثيق ذلك عند الاستدلال للقاعدة.

## د. خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان

- ومثل ذلك يقال إذا اجتهد لغيره، وبعد أن عمل المستقي باجتهاد لمفتى تغير اجتهاده.
- وكذلك في مسائل التحري، هل هي من الاجتهد الذي لا ينقض بمثله؟

المبحث الثاني: الاجتهد الذي قيل إنه مختلف لمستند قطعي

المطلب الأول: الاجتهد المخالف للدليل قطعي الثبوت والدلالة:

إذا خالف الاجتهد دليلاً قطعياً الثبوت والدلالة، سواءً كان هذا الدليل من القرآن الكريم أم كان للسنة المتواترة، أم كان من الإجماع القطعي، ويتحقق بذلك ما لو صدر نصٌّ صريح بطريق قاطع من واقفٍ أو موصٍ ونحوهما، فالحكم أنه لا يسوغ الاجتهد من أصله فضلاً أن يُنظر في مخالفته للنص. ومن هنا اتفق العلماء على قاعدة: «لا مساغ للاجتهد في مورد النص»<sup>(١)</sup>.

وقد عقد الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) لتقرير هذه القاعدة فصلاً بعنوان: «فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهد والتقليد عند

(١) انظر من كتب الأصول: رسالة الكرخي في الأصول، ص ١٧١؛ والمعتمد، ٦٧٠/٢؛ وكتاب القمي والمتفقه للبغدادي، ٤٥٠/١؛ المستصفى، ٣٨٢/٢؛ الإحکام للأمدي، ٢٠٩/٤؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد له وحاشية القتاازاني، ٣٠٠/٢؛ شرح تنقیح الفصول، ص ٤٤١؛ أعلم الموقعين، ٢٤٧/٢؛ الإبهاج، ٢٦٦/٣؛ جمع الجوامع وشرح المحيي وحاشية البناني، ٣٩١/٢؛ تشنيف المسامع، ٥٩١/٤؛ التحرير وشرحه: التحرير والتحبير، ٣٣٣٥/٣؛ وتنسیر التحرير، ٤٢٣/٤؛ الأشباه والنظائر لابن السبيكي، ٤٠١/١؛ تقرير القواعد لابن رجب، ١٩/٢؛ شرح الكوكب المنير، ٥٠٥/٤؛ ترتيب اللائي في سلك الأمالي، ٩٨٨/٢، قاعدة ٢٠٩؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٤؛ وشرحها للأنساني، ٤٠/١.

وانظر من كتب الفقه: الجامع الصغير وشرحه: النافع الكبير، ص ٣٩٩؛ مختصر الخرقى وشرحه: المغني، ١٤/٣٤؛ المبسوط، ١٨٥/١٠، ١٨٧، ١٨٨، ٨٤/١٦؛ بدائع الصنائع، ٧/١٤؛ الهدایة وشرحها: العناية، وفتح القدير، ٧/٣٠٠؛ الدرر شرح الغرر، ٢/٦٨؛ البحر الرائق، ٧/١١؛ تكملته، ٨/١٩١؛ مغنى المحتاج، ٤/٣٩٧ — ٣٩٦؛ نهاية المحتاج، ٨/٢٥٨ — ٢٥٩؛ الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه، ٧/٥٣٣ — ٥٣٤؛ الشرح الصغير للدردير، ٥٤٠/٥ — ٥٥٢؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٤/١٣٦ — ١٥٢.

## قاعدة (الاجتهد لا ينقض بمثله)

ظهور النص، ونكر إجماع العلماء على ذلك<sup>(١)</sup>. استدل فيه بنصوص من الكتاب والسنة وبالإجماع، والمعقول، وبعض الواقع التي قال فيها الصحابة برأيهم ثم رجعوا عنه لمخالفته للنصوص؛ ومن هذه النصوص:

١. قوله تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا» [الأحزاب: ٣٦].

فهذا طيل صريح على أن الإنسان يجب عليه التسليم التام لنصوص الكتاب والسنة، ولا يسعه الاجتهد فيما يخالفها بأي حال من الأحوال.

٢. حديث للعناء، والشاهد فيه: ((أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَنَيْنِ، خَلَّجَ السَّالَقَيْنِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ))<sup>(٢)</sup>.

وقد بين ابن القيم (ت ٧٥١هـ) وجه الدلاله فقال: «يريد - والله ورسوله أعلم - بكتاب الله قوله - تعالى - : «وَيَرَوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ شَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَانِيْنَ» [النور: ٨]، ويريد بالشأن - والله أعلم - أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميته به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهد بعده موقع»<sup>(٣)</sup>.

٣. ما جاء عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: ((أَرْسَلَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ - رضي الله عنه - إِلَى شِيخِ مَنْ بَنَى زُهْرَةَ كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا، فَذَهَبَتْ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَلَادِ مَنْ وَلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: أَمَّا الْفِرَاشُ فَلَفْلَانٌ وَأَمَّا النُّطْفَةُ فَلَفْلَانٌ. قَالَ عُمَرُ:

(١) إعلام الموقعين، ٢٤٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: «وَيَرَوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ شَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَانِيْنَ» [النور: ٨]، ١٠٠/٦، ح ٤٧٤٧.

(٣) إعلام الموقعين، ٢/٢٠٠.

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

صَدَقَتْ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْفِرَاشِ) (١).

فقد تواافق اجتهاد عمر - رضي الله عنه - مع اجتهاد شيخ من بني زهرة على رأي واحد، بيد أنه مخالف لقضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن الولد للفراش، فلم يلتقي إلى هذا الاجتهاد؛ وقوفا مع النص.

٤. ما جاء عن مَخْلُدٍ بْنِ خُفَافٍ قَالَ: ((بَيْتَنِيْ عَلَيْهِ عَيْبٌ، فَخَاصَّمْتُ فِيهِ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَضَى لِي بِرِدَّهِ وَقَضَى عَلَيْهِ بِرَدَّهُ). فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: لَرُوحُ إِلَيْهِ لِعَشِيَّةَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرْتِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ ((الْخَرَاجَ بِالضَّمْنِ))، فَعَجَّلْتُ إِلَيْهِ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرْتِي بِهِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عُمَرٌ: مَا لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ وَلَلَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَرْذِفْهُ إِلَّا لِحَقِّهِ، فَلَمَّا بَلَغْتُنِي فِيهِ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَرُدُّدْ قَضَاءَ عُمَرَ، وَلَنْفَذْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَى لِي أَنْ آخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّهِ لَهُ)) (٢).

فهذا الأثر وإن كان قول تابعي لا يرتقي إلى الاحتجاج، بيد أنه يستأنس به، ولا سيما أنه صريح في عدم تردد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - في نقض اجتهاده فور علمه بمخالفته لصريح السنة النبوية.

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده بلفظه، ٣٥٠/١؛ وعبد الرزاق في مصنفه بنحوه، باب الحجر وبعضه من الكعبة، ١٢٨/٥، ح ٩١٥٢ والبيهقي بلفظه، باب الولد للفراش ما لم ينفعه رب الفراش باللعان، ٦٦١/٧، ح ١٥٣٣٠. وقد ذكره الضياء المقدسي - في (الأحاديث المختارة)، ٤٢٧/١ - وقال عقبه: «حديث صحيح».

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، ١٤٤/١، ح ٤٨٢. وقل عنه ابن الأثير في شرحه لمسنده الشافعي، ١٢١/٤: «صحيح حسن غريب». وقل عنه الذهبي - في المهدب، ٤/٨٨، ح ٢٠٨٨: «فيه مخدل فيه لين».

## قاعدة (الاجتهد لا ينقض بمثله)

### **المطلب الثاني: الاجتهد المخالف لخبر الأحاد:**

إذا كان الاجتهد مخالفًا لنص صريح ثبت بطريق الأحاد فقد اختلف العلماء في نقض الاجتهد به على ثلاثة أقوال:

#### **القول الأول: ينقض الاجتهد به.**

وهذا قول أكثر الحنابلة، منهم ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، وابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، وابن بدران (ت ١٣٤٦ هـ) <sup>(١)</sup>، كما أنه الأصح عند الشافعية <sup>(٢)</sup>، وهو اختيار القرافي (ت ٦٨٤ هـ) من المالكية <sup>(٣)</sup>.

#### **القول الثاني: لا ينقض الاجتهد به.**

وهو قول كثير من الأصوليين، ومنم صرخ به: الغزالى (ت ٥٥٥ هـ) من الشافعية <sup>(٤)</sup>، وأبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ) من الحنابلة <sup>(٥)</sup>، كما يفهم من تفسير كثير من الحنفية للسنة التي ينقض بها الاجتهد: بالمواترة والمشهورة <sup>(٦)</sup>، ومن وصف كثير من الأصوليين لنص الناقض بالقاطع <sup>(٧)</sup>.

#### **القول الثالث: يُنقض الاجتهد به إذا احتفت به القرآن.**

(١) انظر: المغني، ٣٤/١٤؛ التحبير، ٣٩٧٢/٨؛ شرح الكوكب المنير، ٤/٥٥؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٣٨٤.

(٢) انظر: ألب القضاة لابن أبي الدم، ص ٤١١؛ فقرة ١٧١؛ مغني المحتاج، ٤/٣٩٦؛ نهاية المحتاج، ٢٥٨/٨.

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤/٤٠؛ الإحکام للقرافي، ص ١٣٨، السؤال (٢٩).

(٤) المستصفى، ٢/٢٨٣.

(٥) العدة، ٥/١٥٦٩.

(٦) انظر: فواحة الرحموت، ٢/٣٩٥، وانظر من كتبهم الفقهية: فتح القيدير والعناية، ٧/٣٠١؛ كنز الدائق وشرحه: البحر الرائق، ٧/٨.

(٧) انظر: شرح العضد، ٢/٣٠٠؛ التقرير والتحبير، ٣/٣٣٥؛ إرشاد الفحول، ٢/٣٤١.

د. خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان

وهذا قول النووي (ت ٦٨٥هـ)<sup>(١)</sup>، واختاره الصفي الهندي (ت ٧١٥هـ)<sup>(٢)</sup>.

الأئمة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلقي:

١ . حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المشهور، والذي جاء فيه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجهد رأي ولا ألو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله))<sup>(٣)</sup>.

(١) روضة الطالبين، ١٣٦/٨.

(٢) نهاية الوصول، ٣٨٧٩/٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٣٣/٣٦، ح ٢٢٠٧؛ والترمذى في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ١٣٢٧، ح ٦٠٨/٣؛ وأبو داود (واللطف له)، أول كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ٤٤٤/٥، ح ٣٥٩٢؛ والطبراني في الكبير، ١٧٠/٢٠، ح ٣٦٢؛ والبهقى في السنن، ١٩٥/١٠، ح ٢٠٣٣٩؛ وغيرهم.

وهذا من الأحاديث المشهورة التي تبينت فيه آراء المحدثين، بين مصحح ومضعف، وليس هذا المقام مناسباً لبساطها، لكن أكتفي بنقل تلخيص جيد ذكره الأرنووط في تحريره لسنن أبو داود ٤٤٤ - حيث قال: «وإسناده ضعيف؛ لإبهام أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مل إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في (أصوله) والجويني في (البرهان)، وأبو بكر بن العربي في (عارضة الأحوذى)، والخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه)، وأبن تيمية في (مجموع القلواى)، ١٣/٣٦٤، وأبن كثير في مقدمة (تفسيره)، وأبن القيم في (أعلام الموقعين)، والشوكانى في (جزء له مفرد) خصصه دراسة لهذا الحديث، أشار إليه هو في (فتح القدير)، ونقل الحافظ في (التلخيص)، ٤/١٨٢ عن أبي العباس بن القاسى الفقيه الشافعى تصحيحة كذلك. وأجابوا عن دعوى جهة الحارث =

## قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)

ويلاحظ أنه قدم السنة على الاجتهاد.

٢ . أنه ورد عن الصحابة والتابعين آثار تدل على هذا المعنى، منها:

- ما كتب عمر - رضي الله عنه - لشريح لما بعثه على قضاء الكوفة: «أَنْ أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ...»<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أيضاً أنه صرّح بتقديم السنة على الاجتهاد.

- ما جاء عن مخلد بن خفاف قال: ((ابتعت غلاماً فاستغللتة، ثم ظهرت منه على عَيْب، فخاصمتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَضَى لِي بِرَدَهُ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدَ غَلَّتِهِ. فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ العَشِيَّةَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ ((الخَرَاجَ بِالضَّمَّانِ))، فَعَجَلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَتِي بِهِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

= ابن عمرو بأنه ليس بمجهول العين لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف؛ لأنه من كبار التابعين ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه، والشيخوخ الذين رووا عنهم هم أصحاب معاذ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهول، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذلك في حيز الجهة، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والصدق بال محل الذي لا يخفى».

(١) أخرجه النسائي في سننه (واللفظ له)، كتاب القضاء بباب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم، ٤٠٦ / ٥٩١، ح ٤٠٦؛ والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب أداب القاضي، باب ما يحكم به الحاكم، ٤ / ١٣٠، ح ٣٢٥١؛ والبيهقي، كتاب أداب القاضي، باب موضع المشورة، ١٨٩ / ١٠، ح ٢٠٣١٣.

وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى - ٢٠١ - ٢٠٠ / ١٩ - وأشاراً أخرى في معناه ثم قال: «وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء».

## د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: ما أيسر على من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، بلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثره قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به على له<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر يعد مثلا عمليا صريحا في نقض الاجتهاد بخبر الآحاد، حيث بادر عمر ابن عبد العزيز - رحمه الله - إلى نقض (قضائه على المدعى برد الغلة)، بمجرد علمه بأن هذا القضاء مخالف لخبر الآحاد، بل من لطيف عبارته أن وصف قضاة الجيد بأنه أيسر قضاء قضاه؛ لورود الحديث الصريح في موضوع التخاصم.

وعلى الرغم من كون هذا الأثر لتابع يفقد الحجية، بيد أنه يستأنس به في هذا المقام؛ ولا سيما أنه متطابق تماما مع المسألة محل النزاع.

٣. أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص، وحيث وجده النص وجب نقض ما خالفه؛ لأنه قضاء لم يصادف شرطه<sup>(٢)</sup>.

٤. إذا ترك المجتهد الأول الحديث الصريح فهذا دليل (في الغالب) على تقريره وعدم بذل الجهد الكافي في البحث عنه؛ ولا سيما أن أحاديث الأحكام قد جمعت وصنفت فيها المصنفات، والمجتهد المفرط ينقض حكمه<sup>(٣)</sup>.

٥. الاجتهاد في مورد النص لا يخرج عن حالين: إما أن يكون المجتهد مستحضرا للنص ولكنه تأوله تأولا صحيحا، وإما أن يكون غير مستحضر له، أو مستحضر له ولكنه تأوله تأولا فاسدا:

فإن كان الأول فلا ينقض حكمه؛ لأن قابلية النص للتأويل تدل على أنه غير صريح، وحيثنا هنا إنما هو عن نقض الاجتهاد بحديث الآحاد الذي يكون صريح الدلالة.

(١) سبق تخرجه.

(٢) انظر: المغني، ٣٤/١٤.

(٣) انظر فكرة الدليل في المغني، ٣٤/١٤.

## قاعدة (الاجتهد لا ينقض بمثله)

وإن كان الثاني فإن الاجتهد غير سائع لبداء؛ لأنه داخل في مناطق القاعدة المتفق عليها، وهي: «لا مساغ للاجتهد في مورد النص»<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن خبر الآحاد لا ينقض الحكم به بتعليل عقلي قالوا فيه: «لأننا لا ندري أنه حكم لرده خبر الواحد، ... بل لعله كان حكم لدليل آخر ظهر له، فإن علمنا أنه حكم لذلك لا لغيره، وكانت المسألة مع ذلك ظنية اجتهادية فلا ينبغي أن ينقض؛ لأنه ليس الله في المسألة ظنية حكم معين، فقد حكم بما هو حكم الله تعالى - على بعض المجتهدين، فإن أخطأ في الطريق فليس مخطئاً في نفس الحكم، بل حكم في محل الاجتهد» قاله الغزالى<sup>(٢)</sup>.

فهذا الدليل ذو شقين:

**الشق الأول:** أننا لا نعلم ما مبرر للمجتهد الأول، فقد يكون متأولاً للحديث المعارض لاجتهاده تأولاً صحيحاً.

**الشق الثاني:** أن خبر الآحاد ظني الثبوت، فتبقى الواقعة ظنية ليس فيها نصٌ قاطع، والمسائل ظنية - كما يرى الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) - ليس الله فيها حكم معين، «بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله على كل مجتهد: ما غالب على ظنه»<sup>(٣)</sup> ومن ثم يكون الاجتهد الأول هو حكم الله بالنسبة لذلك المجتهد، فلا يجوز نقضه.

ويمكن أن يعرض عليه باعتراضين:

**الاعتراض الأول:** لا نسلم بالشق الأول؛ لأن المجتهد معنى بأن يبين أئمه حكمه، وأن يجيب على ما يعارضها، ولا سيما إذا كان المعارض حديثاً صريحاً الدلالة، بل إذا كان المجتهد قاضياً فلا يصح حكمه إذا كان مرسلاً بلا أئمة، بل لا بد من نكر مسببات

(١) سبق توثيقها قريباً.

(٢) المستصنفي، ٣٨٣/٢.

(٣) المصدر السابق، ٣٦٣/٢.

**د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان**  
الحكم، والإجابة على الاعتراضات الواردة عليه، وإذا كان من الاعتراضات الواردة على حكمه الحديث الصريح ولم ي تعرض له فهذا دليل على عدم وقوفه عليه.

**الاعتراض الثاني:** لا نسلم بالشق الثاني أيضاً لأنه مبني على أن كل مجتهد في الفروع مصيب. وهذا القول غير صحيح، فما بني عليه يكون كذلك<sup>(١)</sup>.

**أما أصحاب القول الثالث:** فيمكن أن يستدل لهم بأن خبر الآحاد إذا احتفت به القراءن، كونه مشهوراً، أو مسلسلاً بالأئمة الحفاظ، أو كونه في الصحيحين، فإنه يفي بالعلم النظري<sup>(٢)</sup> فيكون قاطعاً، فینقض ما خالفه.

**والراجح - والله أعلم -**: أن خبر الواحد إذا كان صحيحاً، صريحاً، «لا يحمل إلا تأويلاً بعيداً ينبو لفهم عن قوله»<sup>(٣)</sup> ولم يعارضه المجتهد الأول بما يضعفه، إنما كان مستنده الاجتهاد والاستباط من الأئمة للتبعة، فهذا يدل على تفريطه ومن ثم يجب نقض اجتهاده؛ لأنه «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»، وهذا هو منهج الصحابة والسلف الصالحة. وإذا كان حديث الآحاد محتفاً بالقراءن فمن باب أولى يجب نقض الاجتهاد به، والله أعلم.

**المطلب الثالث: الاجتهاد المخالف للقياس الجلي وقواعد الشريعة العامة:**

إذا خالف الاجتهاد قياساً خفياً أو قاعدة مختلفا فيها فهذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد - وسيأتي بحثه - ولكن: إذا كان الاجتهاد خلاف «القياس الجلي السالم عن

(١) ومسألة هل الحق في المسائل الاجتهادية عند الله واحد، أو متعدد؟ من المسائل المشهورة المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه، والذي يؤيده الدليل أن الحق عند الله فيها واحد. وللتوضيع انظر: أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار، ٤/١٨؛ روضة الناظر، ٣/٥٧٩؛ شرح تنقية الفصول، ٤٣٨؛ البحر المحيط، ٦/٤٢٤؛ شرح الكوكب المنير، ٤/٤٨٩.

(٢) انظر: شرح نخبة الفكر، ص ١٩ - ٢٧.

(٣) أدب القضاء لابن أبي المم، ص ٤١١، فقرة ١٧١.

## قاعدة (الاجتهد لا ينقض بمثله)

المعارض، أو خلاف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض» - وهذا تعبر القرافي (ت ٦٨٤ هـ) -<sup>(١)</sup> فهل ينقض الاجتهد بها؟

هاتان المسألتان يحكي بعض المؤلفين الخلاف فيما وينسبون إلى الخاتمة القول بأن الاجتهد لا ينقض بالقياس ولو كان جلياً<sup>(٢)</sup>.

كما ينسبون إلى المالكية - دون غيرهم - القول بنقض الاجتهد بالقواعد<sup>(٣)</sup>، ثم يطرحون الخلاف فيما. ولكن ما المقصود بالقياس الجلي والقواعد؟

عند النظر في كتب من يثبتون نقض الاجتهد بالقياس الجلي يفسرونها بأنه: «ما كانت العلة فيه منصوصة، أو كان قد قطع فيه ببني لفارق بين الأصل والفرع»<sup>(٤)</sup>.

وهذا التفسير لم أجده في كتب من ينفون نقض الاجتهد بالقياس الجلي، فهم ينصون على عدم نقض الاجتهد بالقياس بإطلاق<sup>(٥)</sup>، وإن صرحاً بدخول القياس الجلي فلا يفسرونها بالمعنى المذكور آنفأ<sup>(٦)</sup>؛ وهل يستساغ أن ينقضوا الاجتهد بخبر الآحاد (على الرغم من كون طريق ثبوته ظنناً) ولا ينقضونه بالقياس الجلي الذي يكون مساوياً للمنطق أو أولى منه؟

ويمكن أن نتلمس جواباً لذلك في كلام الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، حيث قال:

«فإن قيل: فلو خالف الحاكم قياساً جلياً، هل ينقض حكمه؟

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (الفرق)، ٤٠/٤.

(٢) انظر: نقض الأحكام القضائية في الفقه لـ د. عبد الكريم اللادم، ص ٢٠؛ نقض الاجتهد، ص ٥٨، وما بعدها؛ القواعد الفقهية لـ د. علي الندوى، ص ٤٨؛ الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٤٩٢.

(٣) انظر: المراجع السابقة - عدا الأخير - .

(٤) الإحکام للأمدي، ٤/٢٠٩؛ وانظر: مغني المحتاج، ٤/٣٩٦؛ الشرح الصغير للدردير، ٥٤٦/٥؛ نشر البنود، ص ٣٢٦.

(٥) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى، ١٥٦٩/٥.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير، ٤/٥٠٥ - ٥٠٦.

قنا: قال الفقهاء: ينقض.

- فإن أرلوا ما هو في معنى الأصل مما يقطع به؛ فهو صحيح.

- وإن أرلوا به قياساً مظنوناً، مع كونه جلياً؛ فلا وجه له؛ إذ لا فرق بين ظنٍ وظن»<sup>(١)</sup>.

ومن جهة أخرى: عندما يفسر المالكية القواعد يقولون: «أو خالف قاعدة متفقاً عليها، أو مشهورة من غير معارض أرجح»<sup>(٢)</sup>.

ولذا كانت القواعد بهذا المعنى فهذا يعني أنها قطعية؛ فهل هناك من يمنع نقض الاجتهاد بها؟

هذا التساؤلان وجَّهْتُ لهما جواباً شافياً لشيخنا أ.د. أحمد العنقرى<sup>(٣)</sup>؛ حيث ختم الحديث عن معارضته للقواعد بقوله:

«والذي يتحرر هنا: أن القاعدة (وكذا ما يسمى بالأصول أو مقتضى القياس) إن كانت متفقاً عليها بين العلماء؛ فهي راجعة إلى الإجماع، فینقض الاجتهاد بها.

وإن كانت مخالفاً فيها؛ فلا ينبغي أن يقال بأن الاجتهاد يُنقض بها؛ لأن الظن لا ينقض بالظن، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

ولذا أحَقْتَ هذا الكلام بكلام الغزالى في القياس الجلي ظهر لك سر الخلاف في هاتين المسألتين وهو أنهما لم يردا على محرز واحد.

ولعل هذا هو الذي دفع د. عبد الكريم زيدان أن يعلق على كلام القرافي - المنقول في بداية هذا المطلب - حيث قال: «ويبدو لي أن القياس الجلي السالم عن المعارضـة،

(١) المستصفى، ٣٨٣/٢.

(٢) نشر البنود، ص ٣٢٥.

(٣) أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية للشريعة باليمن ...، وتذكر - هنا - أهم مؤلفاته "نقض الاجتهاد".

(٤) نقض الاجتهاد، ص ٦٧.

## **قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)**

وكذا القاعدة العامة السالمة عن المعارض، هما محل إجماع؛ إذ يندر الخلاف فيما»<sup>(١)</sup>،  
ولا يخفى أن ما خلف الإجماع يتعين نقضه، والله أعلم.

### **المطلب الرابع: الاجتهاد الذي تبين الخطأ في سببه أو فيمن صدر منه:**

ما سبق من مطالب ثلاثة تبيّن فيها الخطأ في الاجتهاد الأول؛ لكونه مخالفًا لدليل  
قطعي، ولكن قد يتبيّن الخطأ في الاجتهاد الأول من جهة سبب ثبوته، أو كونه صدر  
من من لا يملك سلطة القضاء؛ بأن كان قد حكم في غير اختصاصه، أو كان متهمًا بمحاباة  
أحد الخصوم ونحو ذلك، أو كان من أصدر الاجتهاد جاهلاً، ليس أهلاً للإجتهاد؛ فما  
حكم نقض هذا الاجتهاد في هذه الصور الأربع؟

**الصورة الأولى:** إذا قطع القاضي بخطأ حكمه الأول لفساد السبب والحجة التي بني  
عليها، فإنه ينقضه ولا يعتد به؛ لأنه ظنٌ تبيّن خطئه، ومن القواعد المقرة أنه «لا عبرة  
بالظن البين خطئه».

وفي هذا السياق قال ابن قدامة (ت ٢٦٠هـ)؛ «... إذا بان فسق الشهود قبل الحكم،  
لم يحكم بشهادتهم، ولو بان بعد الحكم، لم ينقضه إلا بطالبة صاحبه؛ لأن الحكم لا  
يستوفي حقاً لمن لا ولایة عليه بغير مطالبته، فإن طلب صاحبه ذلك نقضه»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرافي (ت ٤٦٨هـ)؛ «... فإذا قضى القاضي بالقتل على من لم يقتل... أو  
الذين على من لم يستثن؛ فهذا قضاء على خلاف الأسباب، فإذا اطلع على ذلك وجوب  
نقضه عند الكل إلا قسماً منه خلاف فيه أبو حنيفة - رضي الله عنه - وهو ما كان منه  
عقداً وفسخاً: فيجعل حكم الحاكم كالعقد فيما لا عقد فيه، أو كالفسخ فيما لا فسخ فيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٠ (الهامش).

(٢) المغني، ١٤/٣٧.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٤/٤١.

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

ومما له صلة بهذا قول الغزالى (ت ٥٠٥هـ): «وَكُنْلَكَ إِذَا انتبهنا لِأَمْرٍ مَعْقُولٍ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ [وَيَدْخُلُ فِي هَذَا سَبَبِ ثَبُوتِ الْحُكْمِ] أَوْ تَقْيِحِهِ، بِحِيثِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ تَبَهَّلَ لَهُ لِعَلْمٍ قَطْعًا بَطْلَانُ حُكْمِهِ فَيُنْفَضِّلُ الْحُكْمُ»<sup>(١)</sup>.

الصورة الثانية: إذا ثبّين أنه حكم فيما لا تتناوله ولايته؛ فلا ينفذ حكمه؛ لأن تعينه شرطٌ بمكانٍ أو زمانٍ أو نطاق معين، فإذا تجاوز الشرط صار الحكم صادراً من غير من له سلطة القضاء فينقضي الحكم، ومن القواعد المقررة: أن «المُعْلَقُ بِالشَّرْطِ مَعْلُومٌ قَبْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المعنى قال القرافي (ت ٦٨٤هـ): «إذا تقرّر هذا القسم الذي لا ينفذ لعدم تناول الولاية له فيلحق به القضاء من القاضي بغير عمله [أي مكان عمله ونطاق سلطته]، فإنه لا تتناوله الولاية؛ لأن صحة التصرف إنما يستفاد من عقد الولاية، وعقد الولاية إنما يتناول منصباً معيناً وبليداً معيناً، فكان معزولاً عمّا عداه، لا ينفذ فيه حكمه... وما علمت فيه خلافاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن النجار (ت ٩٧٢هـ) والبهوتى (ت ١٠٥٠هـ): «ويجوز للإمام (أن يوليه) أي القاضى (عموم النظر في عموم العمل) بأن يوليه سائر الأحكام بسائر البلاد، (و) يجوز (أن يوليه خاصاً في أحدهما أو) خاصاً (فيهما...) فلا ينفذ حكمه... [فيمما لا يخصه]; لأنه لم يدخل تحت ولايته»<sup>(٤)</sup>.

(١) المستصفى، ٣٨٢/٢؛ وانظر: بدائع الصنائع، ١٥/٧؛ المنثور، ٩٦/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطى، ٢٥١/١؛ شرح القواعد للزرقا، ص ١٥٦.

(٢) سبق توثيق القاعدة عند الحديث عن شروط القاعدة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤/٤٠، علمًا بأنه جعل هذا القسم للحديث أصلًا عمّا لم تتناوله الولاية بالأصلّة وهو الخارج عن نطاق المصلحة.

(٤) منتهى الإرادات لابن النجار، وشرحه للبهوتى، ٤٦٢/٣؛ وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٢٣؛ فتح القير، ٢٥٤/٧.

## قاعدة (الاجتهد لا ينقض بعثله)

**الصورة الثالثة:** «ما تتناوله الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب غير أنه متهم فيه؛ كقضائه لنفسه، فإنه ينسخ؛ لأن القاعدة «أن التهمة تدح في التصرفات إجماعاً من حيث الجملة»، وهي مختلفة المراتب؛ فأعلى رتب التهمة تعتبر إجماعاً، كقضائه لنفسه، وأنى رتب التهم مردود إجماعاً، كقضائه لغيره... والمتوسط من التهم مختلف فيه»<sup>(١)</sup>.

**الصورة الرابعة:** إذا كان من صدر منه الاجتهد ليس أهلاً للاجتهد من الأساس، لأن يُفترى بمظاهره ويُظن أنه عالم فيستقيه مستقراً، أو يتزاوج عنده متخاصمان، أو يعين للقضاء بناء على شهادة علمية مزورة مثلاً، ثم ينكشف أمره، ونحو ذلك: فالحكم حينئذ هو نقض كل ما جانب الصواب مما صدر منه، سواء أكان الاجتهد فيها سائغاً أم كان غير سائغاً؛ لأن صدور الاجتهد من غير أهله كعده، وهو داخل في الصنف الثالث الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الْقَضَايَا ثَلَاثَةٌ: ...، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ))<sup>(٢)</sup>.

حيث لم يفرق فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بين ما لو أصاب القاضي بتخيشه الحق أو أخطأه، وحكم عليه بأنه في النار؛ لهذا قال الإمام الشافعي (ت ٤٢٠ هـ): «ومن تكلف ما جهل وما لم تثبت معرفته: كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤/٤٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته ، كتاب الأحكام، باب الحكم يجتهد فيصيب الحق، ٢٣١٥، ٧٧٦/٢، وأبو داود في سنته ، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ٣٥٧٣، ح ٥/٤؛ والترمذى في سنته ، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، ٦/٣، ح ١٣٢٢؛ والنسائي في السنن الكبرى (وللفظ له)، كتاب القضاء، ذكر ما أعده الله تعالى للحاكم الجاهل، ٣٩٧/٥، ح ٥٨٩١؛ والبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إثْمٌ مِّنْ أَفْتَى أَوْ قَضَى بِالْجَهَلِ، ١١٦/١٠؛ والحاكم، كتاب الأحكام، ٤/٤٠. جميعهم من حديث بريدة رضي الله عنه.

وقد قال أبو داود عقب الحديث: «وهذا أصح شيء فيه» أي في الباب.

وقال في (المحرر في الحديث) — ١١٧٠، ح ٦٣٧/٢: «وإسناده جيد».

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

يعرفه - غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معنور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»<sup>(١)</sup>.

وفي سياق ما نحن فيه هناك تفصيل مفيد لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، قال فيه: «إن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء، نقضت قضياته المخالفة للصواب كلها، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ؛ لأن حكمه غير صحيح، وقضاؤه كلا قضاء، لعدم شرط القضاء فيه، وليس في نقض قضياته نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن الأول ليس باجتهاد، ولا ينقض ما وافق الصواب؛ لعدم الفائدة في نقضه، فإن الحق وصل إلى مستحقه»<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: الاجتهاد المخالف لاجتهاد آخر

**المطلب الأول: التحقق من الاتفاق على أن الاجتهاد المتصل بحكم الحاكم لا ينقض بمثله:**

المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، لعدم وجود مستند قاطع إذا حكم فيها المجتهد باجتهاده، فإنه لا يجوز نقضه باجتهاد آخر مماثل للأول.

وهذا ما يعبر عنه العلماء بقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بمثله».

وقد حكى الاتفاق عليها كثير من الأصوليين والفقهاء<sup>(٣)</sup>، ونظرًا لأهميتها كثُرَّ تعليل الفقهاء بها، كما لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب القواعد الفقهية<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق نكر الألة على ذلك عند الاستدلال للقاعدة.

ومع كثرة من حكى الاتفاق عليها بيدَ أن هناك من نقل الخلاف في بعض صورها، وهي ما لم يتصل بها حكم القاضي، كما لو أفتى المجتهد لنفسه أو لغيره وعمل باجتهاده،

(١) الرسالة، ص ٥٣.

(٢) المغني : ٣٧/١٤.

(٣) وقد سبق توثيق ذلك عند الاستدلال للقاعدة في بداية البحث.

(٤) وقد سبق نكر طائفة كبيرة من الكتب في عدة مناسبات.

## قاعدة (الاجتہاد لا ینقض بعثله)

ثم تغير اجتہاده، أو اجتہد في القبلة ثم تغير اجتہاده، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>. بل نقل ابن قدامة (ت ٢٦٠ھـ) عن بعض العلماء أنهم يرون نقض ما بان خطؤه مطلقاً؛ حيث قال: «وحكى عن أبي ثور وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه...»<sup>(٢)</sup>. كما قال المقرئ (ت ٧٥٨ھـ): «وللملکية في نقض الظن بالظن قولان، كالاجتہاد بالاجتہاد»<sup>(٣)</sup>.

فهل هذا الإطلاق عند أبي ثور وداود والمقرئ يشمل نقض الاجتہاد المقترب بالحكم القضائي أيضاً؟

بناء على ما سبق تقريره في البحث فلا ذي يظهر - والله أعلم - ما يأتي:

١. أن إجماع الصحابة منعقد على عدم نقض الاجتہاد بالاجتہاد مطلقاً، وهذا ما نقله ابن قدامة (ت ٢٦٠ھـ)، والسيوطى (ت ٩١١ھـ)، وابن نجيم (ت ٩٧٠ھـ)<sup>(٤)</sup>.
٢. أن الاجتہاد الصادر من القاضي داخل في دائرة الاتفاق على عدم جواز نقضه بالاجتہاد، عند المتقدمين والمتاخرين.
٣. أن الاجتہاد الصادر من المجتهد مما لم يتصل به حكم قضائي حصل في (حكم نقضه بالاجتہاد) خلافاً بعد عصر الصحابة، سواء أكان المعنى بالاجتہاد المجتهد نفسه، أو كان المقلد له.
٤. ما حكى عن أبي ثور وداود كلام مجمل، والذي يظهر - والله أعلم - : أنه محمول على ما خالف قطعاً؛ لأن (ما بان خطؤه) - على حد تعبيرهم - هو المخالف للقطعي، أما المخالف للظن فيعبر عنه بأنه (ترجح خطؤه). كما أن ما نقله ابن قدامة من أدلة لرأيهما تؤكد هذا التأويل:

(١) وسيأتي الحديث عن هذه الصور قريباً.

(٢) المعني : ٣٤/١٤.

(٣) القواعد للمقرئ، ٢/٣٧٢، وانظر: شرح تبيّن الفصول، ص ٤٣٩؛ التقرير والتحبير، ٣/٣٣٥؛ إيضاح المسالك، ص ٦١؛ نشر البنود، ص ٣٢٥.

(٤) وقد سبق توثيق رأيهما في الفصل الأول عند الاستدلال لقاعدة.

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

فالدليل الأول: هو قول عمر لأبي موسى رضي الله عنهم: ((لا يمنعك قضاء قضيتك بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهنيئ لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل))<sup>(١)</sup>. ويلحظ في هذا الأثر: أن وصف الاجتهاد الأول بأنه باطل، وأن الاجتهاد الثاني بأنه الحق الذي هدي فيه الإنسان إلى رشده، وهذا لا يستقيم إلا إذا كان الأول مخالفًا للدليل قاطع.

والدليل الثاني: هو تعليل عقلي نصه: «لأنه خطأ، فوجب الرجوع عنه، كما لو خالف الإجماع»<sup>(٢)</sup>. والذي يكون خطأً ومخالفته بمنزلة مخالفة الإجماع هو المخالف للدليل قاطع. أما المخالف للاجتهاد فهو صفت بأنه مرجوح، وخطأ في الظاهر؛ لأنه يحتمل الصواب.

٥. ما نقله المقرى (من خلاف عند المالكية في حكم نقض الظن بالظن) محمول على ما لم يتصل به حكم قضائي؛ لأن هذا المنسجم مع السياق الذي ذكره المقرى؛ حيث نكرها عرضا في معرض كتاب الصلاة، ومثل لها بثلاث من مسائل التحرى، وهي: القبلة ، والثوبان ، والإماءان ، وأيضا هذا المنسجم مع ما يقرره المالكية في كتبهم من عدم نقض الاجتهاد بمثله<sup>(٣)</sup>، فترجح حمل كلام المقرى على هذا المعنى إذ من القواعد المقررة أن : «المجمل يحمل على المبين»<sup>(٤)</sup>.

المطلب الثاني: الخلاف في الاجتهاد المخالف لاجتهاد آخر ولم يتصل به حكم:

المسألة الأولى: إذا كان المقصود من هذا الاجتهاد هو المجتهد نفسه:

المجتهد إذا اجتهد لنفسه وعمل بمقتضى اجتهاده، ولم يقترن اجتهاده بحكم حاكم، ثم اجتهد مرة أخرى فأدأه اجتهاده إلى قول آخر، فهل يُبقي الاجتهاد الأول على حاله،

(١) سبق تخریج الأثر عند الحديث عن شروط القاعدة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٢) المغني: ٣٤/١٤.

(٣) انظر: أنوار البروق، ٢/٤٠ - ٤١، وانظر منه، ٢/٦٠ - ٦١؛ الإحکام له، ص ٨٠، السؤال ١٦؛ شرح تقيیح الفصول، ص ٤٤١؛ الشرح الكبير للدرییر وحاشیة الدسوقي عليه، ٤/١٥٣.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، ٣/٦٧٥؛ التحیر، ٨/٤١٢٦.

## قاعدة (الاجتهد لا ينقض بمثله)

ويُعمل الاجتهد الجديد فيما يستجد من المسائل فقط، أو ينقض الاجتهد الأول، باعتباره غير سائع أصلًا، ويكون ذلك بإلغاء كل ما نتج عنه؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

**القول الأول:** يَعْمَلُ بِالاجتهدِ الثانِي وَيُنْقَضُ اجتهدَهُ الأوَّل.

وهذا قول كثير من الأصوليين، منهم الغزالى (ت ٥٥٠ هـ)، والرازى (ت ٦٠٦ هـ)، والأمدي (ت ٦٣٠ هـ)، وابن قادمة (٦٢٠ هـ)، وابن الهمام (٨١٦ هـ)، وابن النجار (٩٧٢ هـ)، والأنصارى (١٢٢٥ هـ) <sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يبقى الاجتهد الأول ولا يُنقض.

وهذا ما يميل إليه ابن عبدالشكور <sup>(٢)</sup> (ت ١١١٩ هـ)، ونقله ابن النجار (٩٧٢ هـ) بصيغة التمريض ثم قال: «حکاه ابن مقلح في فروعه» <sup>(٣)</sup>.

وستدل أصحاب القول الأول بقولهم:

إن المجتهد إذا لم ينقض اجتهاده السابق كان مستيناً لما يعتقد حراماً، وهذا خلاف الإجماع <sup>(٤)</sup>.

**أما القول الثاني فلياتهم:**

«أن صحة البقاء فرع صحة الاعتقاد، وقد كان يعتقد صحته، فكان كنقض الحكم».

(١) انظر: المستصفى، ٣٨٢/٢؛ المحسوب، ٥٢٣/٢؛ الإحکام، ٢٠٩/٤؛ روضة الناظر، ١٠١٤/٣؛ شرح الكوكب، ٥٠٩/٤؛ فواحة الرحموت، ٣٩٦/٢.

(٢) مسلم التivot، ٣٩٦/٢، حيث لستدله هذا القول ثم قال عقبه: «تبر».

(٣) شرح الكوكب، ٥١٠/٤.

(٤) انظر: الإحکام للأمدي، ٢٠٩/٤؛ فواحة الرحموت، ٣٩٦/٢.

د. خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان

واعتراض عليه: بأن ما كان اعتقده في السابق من الاجتهاد الأول جهل مركب؛ لأنَّه كان يجهل الحكم الصحيح، كما أنه لم يكن يعلم بكونه جاهلاً بذلك<sup>(١)</sup>، وحيث تبين له خطأ اجتهاده الأول فلا يعتد به ولا ما تفرع عنه؛ لأنَّه «لا عبرة بالظن البين خطؤه».

ويمكن أن يجلب عن ذلك بأن يقال: يكون الاجتهاد الأول جهلاً مركباً لو تبين للمجتهد بطلان الاجتهاد الأول فيبطل ما تفرع عنه من باب أولى؛ لأنَّ ما بنى على باطل فهو باطل، بيد أنَّ القول بأنَّ البقاء فرع صحة الاعتقاد مبني على كون الاعتقاد له ما يبرر بقاءه، ولو كان على وجه مرجوح وقت الاجتهاد الثاني.

الراجح:

الراجح - والله أعلم - التفريقي بين ما بان خطئه وما احتمل خطئه، وأيضاً بين الاجتهاد في الأعمال المتصلة من زمن الاجتهاد الأول ومستمرة إلى زمن الاجتهاد الثاني، والأعمال التي انتهى العمل بها، وأصبح نقض الاجتهاد فيها يستدعي العودة إليها من جديد بأثر رجعي:

فإذا قطع المجتهد بخطئه في الاجتهاد الأول، أو غلب على ظنه رجحان الاجتهاد الثاني بشكل طارح للاجتهاد الأول: فعليه أن يَعمل بالاجتهاد الجديد، وأن ينقض ما بني على الاجتهاد السابق، ويتعامل معه كما لو لم يوجد. وهذا ما يتوجه إليه تلليل أصحاب القول الأول؛ إذ (إن المجتهد إذا لم ينقض اجتهاده السابق كان مستديماً لما يعتقد حراماً، وهذا خلاف الإجماع).

ولا يرد هذا لستثناء من القاعدة؛ لأنَّ من قيود القاعدة: أن يكون طريق ثبوت الاجتهاد الأول ما يزال قائماً، أما إذا بان خطئه فإنه ينقض اتفاقاً؛ إذ «لا عبرة بالظن البين خطئه»، وقد سبق نقل الاتفاق على ذلك - في تحرير محل النزاع -.

(١) انظر: فواتح الرحموت، ٣٩٦/٢؛ نقض الاجتهاد، ص ٨٦.

**قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)**

أما إذا كان الاجتهد الأول لا يزال محتملا في نظر المجتهد، فحينئذ يفرق بين الاجتهد في الأعمال المتصلة من زمن الاجتهد الأول ومستمرة إلى زمن الاجتهد الثاني، والأعمال التي انتهى العمل بها، وأصبح نقض الاجتهد فيها يستدعي العودة إليها من جديد وتدارك ما يمكن تداركه وفقا للاجتهد الجديد:

- فإذا كان الاجتهاد في الأعمال المتصلة من زمن الاجتهاد الأول ومستمرة إلى زمن الاجتهاد الثاني؛ فعليه أن يعمل بالاجتهاد الجديد، ويوقف ما بني على الاجتهاد الأول. وهذا أيضا ليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن واقع الحال كما لو لم تحصل الواقعة إلا الآن، فلا يعود بأثر رجعي إلى الماضي.

- وأما إذا كان الاجتهد في الأعمال التي انتهى وقتها، وأصبح نقض الاجتهد فيها يستدعى العودة إليها بأثر رجعي، فلا ينفت إلى الاجتهد الجديد فيما مضى؛ لما يأتى:

١٠. أن «الاجتهاد لا ينقض بمثله»، فيعمل بالاجتهاد الجيد فيما يستجد من الواقع فحسب. كما إذا باعه سيارة بعقد كان يعتقد صحته، ثم تغير اجتهاده وصار يعتقد عدم صحته، فلا يعود على المشتري ويلزمه بنقض البيع؛ لأن العقد كان مبنياً على اجتهاد لا يزال له حظُّ من النظر، وربما تجد من العلماء من لا يزال يتبناه، فلا ينقض بمثله.

٢. ولأنه لو كان المجتهد ملزماً بنقض جميع ما ترتب على الاجتهاد الأول (بأثر رجعي)، لكن في ذلك مشقة شديدة قد تصل إلى التكليف بما لا يطاق؛ لأنه مع تقليل الزمن ما من مجتهد إلا ويحصل له تغير في كثير من اجتهاداتـه، بل قد يعيد النظر في مسائل سبق أن اجتهد فيها ولكنه نسي اجتهادـه القديم، مما يجعل إلزامـه بالعمل وفق الاجتهاد الجديد في السابق أيضاً أمراً متعذراً أو كالمتعذر! وهذا مرفوع في الشريعة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣. أن المجتهد عندما اختار العمل بالاجتهاد الأول كان يعتقد رجحانه، ولو كان الاجتهاد الجديد هو الراجح عنده في ذلك الوقت لكان له خيار آخر في العمل فكيف نحاسبه على خيار كان يعتقد راجحاً، لمجرد أنه صار مرجحاً، ونلزمه بإلغاء كل ما ترتب عليه، مع أن ذلك الاجتهاد ما يزال محتملاً، وربما يفتى به مجتهدون آخرون؟! أحسب أن في ذلك إجحافاً تأييه مقاصد الشريعة، والله أعلم.

وقد وقفت على كلام للإسنوبي (ت ٧٧٢هـ) في شرحه للمنهاج؛ يعتمد هذا الفهم، حيث نكر صورة من صور المسألة التي يكررها الأصوليون فقال: «إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فنكح امرأة كان قد خالعها ثالثاً، ثم تغير اجتهاده إلى أن الخلع طلاق؛ نظر: إن تغير بعد قضاء القاضي بمقتضى الاجتهاد الأول (وهو صحة النكاح) فلا يجوز نقضه بالاجتهاد الثاني، بل يستمر على نكاحه لتأكيده بالحكم، وإن تغير قبل حكم الحاكم بالصحة وجب عليه مفارقتها؛ لأنه يظن الآن أن اجتهاده خطأ، والعمل بالظاهر واجب»<sup>(١)</sup>. وعقب هذا المثال نكر نص (المنهاج) الذي يشير إلى الرأي المنكور فقال: «وليه أشار المصنف بقوله: وينقض قبله»، ثم فسر هذا النقض بما يعنيها؛ حيث قال: «وكثيره أراد بالنقض ترك العمل بالاجتهاد الأول، وإلا فالاتفاق على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»<sup>(٢)</sup>، أي ترك العمل بالاجتهاد الأول في المستقبل، والعمل مستقبلاً وفق الاجتهاد الجديد.

والحاصل في هذه المسألة أن يقال:

إذا كان الاجتهاد الأول لا يزال محتملاً في نظر المجتهد -وإن صار مرجحاً- وقد انتهى من العمل به، وأصبح نقضه يستدعي إلغاء جميع ما بني عليه (بأثر رجعي) فلا يجب عليه ذلك، لكن إن اختار نقضه -احتياطاً أو لأي سبب آخر- فهو وشأنه، والله أعلم.

(١) نهاية السول، ٤٠٢/١.

(٢) المصدر السابق.

## قاعدة (الاجتهد لا ينقض بمثله)

المسألة الثانية: إذا اجتهد لغيره، وبعد أن عمل باجتهاده تغير هذا الاجتهد:

إذا أُفْتى المُجتَهَد بِفَتْوَى، وَبَعْدَ أَنْ شَرَعَ الْمُسْتَقْتَى بِالْعَمَلِ بِهَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُجتَهَد فَمَا حُكِمَ بِقَاءَ الْمُقلَّد عَلَى الاجتهد الأول؟ خلاف على قولين:

القول الأول: أن المقلد يبقى على الاجتهد الأول ولا ينقض. ومن قال به ابن قدامة (ت ٢٦٠ هـ)، والطوفي (ت ٧١٥ هـ)، وابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) <sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ينقض الاجتهد الأول. وهذا قول كثير من الأصوليين، منهم: الغزالى (ت ٥٥٠ هـ)، والفارخرالرازى (ت ٦٠٦ هـ)، والأمدي (ت ٦٣٠ هـ)، والقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، وابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) <sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول: بأن عمل المقلد بالفتيا جرى مجرى حكم الحاكم، وإذا كان حكمه لا ينقض فكذا ما جرى مجرى <sup>(٣)</sup>.

ولأنه ليس للمقلد معتقد، وإنما كان العلم على حسب فتوى إمامه، فإذا رجع الإمام فله أن يبقى على القول المرجوع عنه؛ لأنهما سواء عنده <sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني: بالقياس على مسألة تحري القبلة، «كما لو قد من ليس له أهلية الاجتهد في القبلة من هو من أهل الاجتهد فيها، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى في أشاء صلاة المقلد له، فإنه يجب عليه التحول إلى الجهة الأخرى كما لو تغير اجتهاده هو في نفسه» <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: روضة الناظر، ١٠١٥/٣؛ شرح مختصر الروضة، ٦٤٦/٣؛ شرح الكوكب المنير، ٥١١/٤.

(٢) انظر: المستصفى، ٣٨٢/٢؛ المحصول، ٥٢٣/٢؛ الإحکام للأمدي، ٢٠٩/٤؛ شرح تنقیح الفصول، ص ٤٤١، الإبهاج، ٢٦٥/٣.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، ٦٤٩/٣.

(٤) فوائح الرحموت، ٣٩٦/٢ (بتصرف يسير).

(٥) الإحکام للأمدي، ٢١٠/٤.

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

واعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الاجتهاد في القبلة من تحقيق الماء، والاجتهاد هنا من الاجتهاد في معرفة الحكم<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يعترض عليه أيضاً: بأن الاجتهاد في القبلة من تغيير الاجتهاد، وليس من نقضه؛ لأنه لو كان نقضاً لزمه إعادة الصلاة برمتها.

الراجح: الراجح - والله أعلم - هو القول الأول الفائل بأن المقلد يبقى على الاجتهاد الأول؛ لما يأتي:

١. قوّة أدلة وضعف دليل القول الثاني؛ لما ورد عليه من اعتراض مؤثر.
٢. أن المقلد لحظة قيامه بالعمل كان تقليداً لاجتهاد سائغ في ذلك الوقت، فيكون قد أدى العمل وفق الشرع.
٣. لكون الاجتهاد الأول وإن كان مرجحاً وقت الاجتهاد الثاني بيد أنه ما يزال محتملاً وسائغاً، ففي الغالب هو مظنة أن يستمر على تبنيه علماء آخرون.
٤. وأن الطبيعة البشرية للعلماء تستدعي كثرة الاختلاف بينهم في الاستباط، بل كثرة تغير الاجتهاد لدى العالم الواحد، وينبني على القول الثاني أن يطرد الأمر لديه بحيث يلزم بتتبع الآراء الجديدة لمن سبق له أن قلدهم من العلماء، وعند تغير اجتهادهم فعليه أن ينقض ما بناه على الاجتهاد السابق!! بل يلزمهم تتبع آراء علماء آخرين قد يكون اجتهادهم أرجح من العالم الذي سبق له تقليده، وهذا الأمر فيه من الحرج والإعنة ما ترفضه مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية التي دائماً تؤكد على رفع الحرج عن العباد، وأن التكليف إنما يكون بحسب الوضع.

### المسألة الثالثة: الاجتهاد في مسائل التحري:

مسائل التحري من الكثرة بمكان؛ فمن صورها: لو التبس عليه إنسان أو ثبيان أحدهما طاهر والآخر نجس، أو التبس عليه القبلة، أو شك في عدد ركعات صلاته، أو

(١) انظر: نقض الاجتهاد، ص ٩٨ - ٩٩.

## **قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)**

كان مسجوناً أو كفيناً مثلاً والتبيّن عليه أوقات الصلوات أو وقت دخول شهر رمضان، أو تردد في أشواط الطواف أو السعي أو عدد الحصى عند رمي الجمرات، أو التبيّن عليه أمرتان إحداهما أخته من الرضاع، أو التبيّن عليه قلمان أحدهما مطلي بالذهب أو الفضة، وهو يريد شراء الآخر....

ويلحظ أن هذه المسائل تتजاذبها أيضاً مأخذ آخر، غير قاعدة «الاجتهاد لا ينقض بمثله»، ونظراً للتعدد مأخذ هذه المسائل فإن الفقهاء يبحثون كل مسألة استقلالاً في بابها، مما يجعل دراسة هذه المسائل في هذا البحث تُسْدِعِي دراسة جميع أداتها وماخذها، وهذا يخرجنا عن موضوع هذا البحث، لكن في الجملة فإن كل مسألة من هذه المسائل داخلة في مناطق القاعدة، فمناطق القاعدة يستدعي أن من بذل جهده في إحدى مسائل التحري، وأدأه اجتهاده إلى نتيجة ما، وعمل بموجب هذا الاجتهاد، وبعد أن انتهى من العمل بدأ له اجتهاد مغایر، فإنه يعمل بالاجتهاد الجديد فيما يستجد من المسائل فقط، ولا يلزم منه نقض ما بناء على الاجتهاد الأول؛ لأن «الاجتهاد لا ينقض بمثله».

فالقاعدة على أقل تقدير تبقى مأخذًا مهماً من مأخذ أي مسألة من مسائل التحري، وهذا المأخذ قد يقوى بماخذ أخرى ترجح العمل بموجبه، وقد تقابله مأخذ أخرى أقوى منه فتسقطه. وتصحيل أحكام هذه المسائل في مظانها من كتب الفقه.

\* \* \*

## الخاتمة

في نهاية المطاف من المناسب بيان خلاصة البحث وأبرز نتائجه:

١. المراد بقاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله) أن من اجتهد في استبطاط حكم شرعى لحالة ما، فأفتقى فيها، أو قضى فيها، أو اجتهد في تطبيق الحكم الشرعى على واقعة ما، وكان يرى أن اجتهاده في هذه الحالات الثلاث مستوفٍ للشروط - وبعد أن اتصل اجتهاده بالنفاذ والعمل انفتح له أو لمجتهد آخر ما لو كان مقارناً لاجتهاد الأول لمنعه؛ وكان الاجتهادان في درجة متقاربة من جهة القوة، بحيث يبقىان محتملين، ولا يقوى أحدهما على إطراح الآخر: فإن الاجتهاد الأول لا يجوز التراجع عنه وإبطال ما ترتب عليه بالاجتهاد الثاني؛ ومن باب أولى إذا كان الاجتهاد الثاني أقل قوة من الأول.

٢. هذه القاعدة لها خمسة أركان:

أ. واقعة معينة. ب. من حصلت له تلك الواقعة. ج. مجتهد في تلك الواقعة. د. اجتهاد سابق في تلك الواقعة. هـ. اجتهاد متأخر في تلك الواقعة نفسها، على وجه لو كان مقارناً لاجتهاد الأول لمنعه.

٣. العمل بالقاعدة مقيد بالشروط الآتية:

أ. أن يتحقق مناط القاعدة، وهو أن يكون الاجتهاد الأول مستوفياً للشروط ومتصلة بالنفاذ والعمل، وأن يكون الاجتهاد الثاني غير قادر على إطراح الأول.  
ب. أن يكون الاجتهاد الذي لا ينقض بمثله صادراً من أهله.  
ج. أن لا يخالف الاجتهاد الأول دليلاً قطعياً.  
د. وأن يكون طريق ثبوته ما يزال قائماً.  
هـ. وإذا كان المجتهد قاضياً فيشترط أن يكون حكمه متطابقاً مع الدعوى ومسبياً.  
ز. وأيضاً يشترط أن يكون حكم القاضي في نطاق اختصاصه وولايته.

## قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)

ح. وكذلك يتشرط أن لا يكون القاضي مظنة للتهمة بالعدواة أو المحاباة لأحد الخصوم.

٤ . اتفق العلماء على أن ما خالف مستدداً قطعياً، فهذا يجب نقضه. كما اتفقا على أن المسائل الظنية التي يسوغ فيها الاجتهاد؛ لعدم وجود تليل قطعي، فهذه لا تنقض بالاجتهاد في الجملة.

ومحل الخلاف في تحقيق مناط القاعدة في صفين من المسائل:

الصنف الأول: المسائل التي اختلف في أدلةها: هل هي من قبيل الأئمة القطعية التي ينقض الاجتهاد بها أو لا؟

الصنف الثاني: المسائل التي اختلف في حقيقتها: هل هي ملحقة ب عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، أو أن المنع خاص بالاجتهاد الذي اقترن به حكم قضائي؟

٥. ومن أمثلة الصنف الأول:

- إذا كان الاجتهاد مخالفاً لنص صريح لكنه ثبت بطريق الآحاد، فهل يعد مخالفًا لتليل قاطع؛ فيجب نقضه؟

والراجح: أن خبر الواحد إذا كان صحيحاً، صريحاً، «لا يتحمل إلا تأويلاً بعيداً ينبو الفهم عن قوله» ولم يعارضه المجتهد الأول بما يضعفه، إنما كان مستدده الاجتهاد والاستبطان من الأئمة التبعية، فهذا يدل على تقريره ومن ثم يجب نقض اجتهاده. وإذا كان حيث الآحاد محققاً بالقرائن فمن باب أولى يجب نقض الاجتهاد به.

- ومن أمثلة الصنف الأول أيضاً: الاجتهاد المخالف للقياس الجلي وقواعد الشريعة وكلياتها العامة. والراجح أن النقض بهما متعين أيضاً؛ لأن القياس الجلي السالم عن المعارضة، وكذا القاعدة العامة السالمه عن المعارض، هما محل إجماع؛ إذ يندر الخلاف فيما، وما خالف الإجماع يتتعين نقضه.

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

- ومن أمثلة الصنف الثاني: إذا كان الرأيان اجتهاديين ولكن الأول لم يتصل به حكم قضائي، سواءً كان المقصود من هذا الاجتهد هو المجتهد نفسه، أم اجتهد لغيره، وبعد أن عمل المستفتى باجتهد المفتى تغير اجتهاده.

وتحrir القول في ذلك:

أ. أن الاجتهد الصادر من القاضي داخل في دائرة الاتفاق على عدم جواز نقضه بالاجتهد، عند المتقدمين والمتاخرين.

ب. أن الاجتهد الصادر من المجتهد مما لم يتصل به حكم قضائي حصل في (حكم نقضه بالاجتهد) خلافًّا بعد عصر الصحابة، سواءً كان المعنى بالاجتهد هو المجتهد نفسه، أو كان المقلد له. والراجح، والله أعلم: أنه إذا كان الاجتهد الأول لا يزال محتملاً في نظر المجتهد وإن صار مرجحاً - وقد انتهى من العمل به، وأصبح نقضه يستدعي إلغاء جميع ما بني عليه (بأثر رجعي) فلا يجب عليه ذلك، لكن إن اختار نقضه - احتياطاً أو لأي سبب آخر - فهو وشأنه، والله أعلم.

ومثل ذلك يقال إذا اجتهد المجتهد لغيره من باب أولى.

٦. قد يتبيّن الخطأ في الاجتهد الأول لا من جهة دليله الشرعي وإنما من جهة سبب ثبوته، أو كونه صدر من لا يملك سلطة القضاء؛ لأنّ كان قد حكم في غير اختصاصه، أو كان متهمًا بمحاباة أحد الخصوم ونحو ذلك، أو كان من أصدر الاجتهد جاهلاً، ليس أهلاً للاجتهد؛ فإنه يتبع نقض الاجتهد الأول في جميع هذه الصور الأربع؛ لأنّه يتعامل مع الاجتهد الأول على أنه غير موجود أصلاً؛ لأنّه باخ خطيئه من جهة الطريق المادي لثبوته، أو من جهة صدوره من غير من له الحق في إصداره.

وفي الختام أسأل الله أن يخلص أعمالنا، ويغفر زلاتنا، ويخت بالصالحة آجالنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيننا علمًا وعملاً صالحًا يرضيه عنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## مصادر البحث

١. الإبهاج في شرح المنهاج. علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢. الأحاديث المختارة. محمد بن عبد الواحد المقسي (ت ٦٤٣هـ). تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. بيروت: دار خضر. ط الثالثة، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
٣. الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان. محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين بن بلباي (ت ٧٣٩هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٤. الأحكام السلطانية. علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ). القاهرة: دار الحديث
٥. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). اعنى به: عبدالفتاح أبو غدة. طبع: مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط الثانية، ١٤١٦هـ.
٦. الأحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد، أبو الحسن الأمدي (ت ٦٣١هـ). تحقيق: د. سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٧. الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤١٨هـ). إعداد: ناصر بن محمد الغامدي.
٨. أدب القضاء. إبراهيم بن عبد الله الهمданى، المعروف بابن أبي الدم. تحقيق: د. محى هلال السرحان. بغداد: وزارة الأوقاف، مطبعة الإرشاد. ط الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق: أ.د. شعبان محمد اسماعيل. مصر: دار الكتبى. ط الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
١٠. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ). بيروت: المكتب الإسلامي، دمشق. ط الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١١. الاستكثار. يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: عبد المعطي قلعي. مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤١٤هـ. (وفي طبعة أخرى بتحقيق: د. عبد الله التركى، ونشر: مركز هجر بالقاهرة عام ١٤٢٦هـ).
١٢. الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ). تحقيق: عبدالكريم الفضلي. صيدا: المكتبة العصرية. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
١٣. الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبدالرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
١٤. الأشباء والنظائر. عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى، التاج السبكى (ت ٧٧١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
١٥. أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية (عنiet بنشره لجنة إحياء المعارف النعmaniّة). ط الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

== قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله) ==

١٧. أنوار البروق في أنواع الفروق. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ). بيروت : عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٧ هـ).
١٨. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ). تحقيق: الصادق الغرياني. طرابلس الغرب: منشورات كلية الدعوة الإسلامية. ط الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
١٩. البحر الرائق شرح كنز الدلائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ). بيروت: دار المعرفة. ط الثالثة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ). تحرير ومراجعة: د. عمر الأشقر وأخرين. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر الكاساني الحنفي (ت ٥٧٨ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٢. بيع المرابحة. أحمد سالم ملحم. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة. ط الأولى، ١٤١٠.
٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدلائق. عثمان بن علي بن محجن، أبو عمر الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ). باكستان: مكتبة إمدادية ملتان.
٢٤. التحبير شرح التحرير (أصله ثلاثة رسائل لكتوراه للمحققين). علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وشريكه. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
٢٥. تحرير ألفاظ التبييه (أو لغة الفقه). يحيى بن شرف، أبو زكريا النwoي (ت ٦٧٦ هـ). تحقيق: عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم. ط الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

- د. خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان
٢٦. التحرير في أصول الفقه. محمد بن عبدالواحد، ابن الهمام (ت ٨١٦هـ). (مطبوع مع شرحه: التقرير، وتسهيل التحرير، وعند الإحالة إليه أفرنه بالشرح المطبوع معه).
٢٧. تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السول. يحيى بن موسى لرهوني (ت ٧٧٣هـ). تحقيق: د. الهادي شبيلي وشريكه. بيبي: دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ط الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٢٨. ترتيب الفروق واختصارها. محمد بن إبراهيم، أبو عبدالله البقرمي (ت ٧٥٧هـ). تحقيق: عمر بن عبد الله. المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (مطبعة فضالة). ط الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٢٩. ترتيب الآلي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر زادة (كان حيا ١٠٦١هـ). تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٣٠. تعارض دلالة لفظ القصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية (أصله رسالة دكتوراه). د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الرياض: دار كنوز إشبيليا. ط الأولى، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
٣١. تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر، الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: د. محمد إبراهيم لبنا. جدة: دار القبلة. دمشق: مؤسسة علوم القرآن. بيروت: دار ابن حزم. ط الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٣٢. تقرير القواعد وتحrir الفوائد. عبد الرحمن بن أحمد، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). تحقيق: مشهور آل سليمان. الخبر: دار ابن عفان. ط الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

— قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله) —

٣٣. التقرير والتحبير على التحرير. محمد بن محمد، ابن أمير الحاج الحببي الحفني (ت ٨٧٩ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ١٤٠٣ هـ. (منصور من طبعة بولاق سنة ١٣١٦ هـ).

٤٣. التلخيص الحببي في تخریج أحادیث الرافعی الكبير. أحمد بن علي، لحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني الملنی. ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

٣٥. التوضیح في لجمع بين المقنع و التتفیح (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). أحمد بن محمد الشوکی (ت ٩٣٩ هـ). تحقيق: دنناصر المیمان. مکة المكرمة: المکتبة المکیة. ط الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٣٦. تیسیر التحریر على کتاب التحریر. محمد أمین بن محمود البخاری المعروف بأمير باشہ (توفي حوالي ٩٨٧ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٧. الجامع الصغیر. محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشیبانی (ت ١٨٩ هـ). بيروت: عالم الكتب. ط الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٣٨. جامع بيان العلم وفضله. يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: أبي الأشبال للزهيري. للدمام: دار ابن الجوزي. ط الثانية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

٣٩. جمع الجوامع. عبدالوهاب بن علي، الناج ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ). (مطبوع مع عدة شروح، وعدة الإحالة إليه يقرن مع شرحه).

٤٠. حاشیة ابن قاسم على الروض المریع. عبدالرحمن بن قاسم الحنبلي (ت ١٣٩٢ هـ). ط الرابعة، ١٤١٠ هـ.

٤١. حاشیة البنانی على شرح المطی على جمع الجوامع. عبدالرحمن بن جاد الله البنانی (ت ١١٩٨ هـ). القاهرة: مصطفی البابی الحبّی. ط الثانية، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.

**د. خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان**

٤٢. حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب. مسعود بن عمر بن عبدالله، السعد التفتازاني (ت ٧٩١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ١٤٠٣هـ (مصور عن طبعة بولاق، عام ١٣١٦هـ).
٤٣. الدر النقي في شرح لفاظ الخرقى (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). يوسف بن حسن المعروف بابن المبرد (ت ٩٠٩هـ). تحقيق: د. رضوان بن غريبة. جدة: دار المجتمع. ط الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٤٤. درر الحكم شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. تعریب: فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٥. درر الحكم في شرح غر الأحكام. محمد بن فراموز الحنفي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ). مصر: مطبعة دار السعادة. عام ١٣٢٩هـ.
٤٦. رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وشريكه. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٤٧. رسالة الكرخي في الأصول (مطبوع مع تأسيس النظر). عبد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ). تحقيق: مصطفى القباني. بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
٤٨. الرسالة. محمد بن إدريس، الإمام الشافعى (ت ٤٢٠هـ). تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: المكتبة العلمية.
٤٩. الروض المربع (مطبوع مع حاشية ابن قاسم). منصور البهوي (ت ٥١٠هـ). ط الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٥٠. روضة الطالبين. يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبها. بيروت: دار الكتب العلمية.

**قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)**

٥١. روضة الناظر وجنة المناظر. عبدالله بن أحمد، بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق: أ.د. عبدالكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
٥٢. سنن ابن ماجه (مطبوع مع شرحه للسندي). محمد بن يزيد، أبو عبدالله الفزوييني المحدث الحافظ المشهور بابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ). تحقيق: خليل مأمون شيخا. بيروت: دار المعرفة. ط الثانية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
٥٣. سنن الدارمي. عبدالله بن بهرام أبو محمد الدارمي. بيروت: دار الفكر.
٥٤. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البهقي (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
٥٥. الجامع الكبير - سنن الترمذى. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٨ م.
٥٦. سنن الدارقطنى. علي بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وشراكوه. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
٥٧. السنن الكبرى. أحمد بن شعيب بن علي، النسائي (ت ٣٠٣ هـ). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
٥٨. الشافى في شرح مُسند الشافعى لابن الأثير. المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ). تحقيق: أحمد بن سليمان وشريكه. الرياض: مكتبة الرشد: الرياض. ط الأولى، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

— قاعدة (الاجتهد لا ينقض بمثله) —

٦٧. دقائق أولى النهي لشرح المنهى المعروف بشرح منهى الإرادات. منصور بن يونس البهوي (ت ٥١٠ هـ). بيروت: عالم الكتب ط الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٦٨. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ). تعليق: محمد عوض وشريكه. بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، دمشق: مكتبة الغزالي. ط الثانية، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٦٩. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل، الإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق: مصطفى نجيب البُّغا. بيروت: دار ابن كثير، دمشق: اليمامة. ط الخامسة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٧٠. صحيح مسلم. الإمام مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر. عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٧١. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. عمر بن محمد النسفي، أبو حفص نجم الدين (ت ٥٣٧ هـ). تحقيق: خالد عبدالرحمن العك. بيروت: دار النفائس. ط الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

٧٢. العدة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن الحسين الفراء البغدادي الخبلي المعروف بالقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: أ.د. أحمد بن علي سير المباركي. ط الثانية، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٧٣. العناية على الهدایة (مطبوع مع فتح القدير). محمد بن محمود البابري (ت ٧٨٦ هـ). بيروت: دار الفكر.

٧٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ). ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، عام ١٣٧٩ هـ.

- د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان
٧٥. فتح القدير. محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ). بيروت: دار الفكر.
٧٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستضفي). عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد، أبو العباس الكنوي الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ). بيروت: مكتبة المتنى، دار إحياء التراث العربي.
٧٧. القواعد الفقهية. د. علي أحمد الندوي. دمشق: دار القلم. ط الثالثة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٧٨. القواعد (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد المقربي (ت ٧٥٨هـ). تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي.
٧٩. كتاب الفقيه والمتفقه. أحمد بن علي، الحافظ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ). تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي. الدمام: دار ابن الجوزي. ط الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٨٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
٨١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزنوبي. عبد العزيز بن أحمد، العلاء البخاري (ت ٧٣٠هـ). تحرير: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٨٢. الكليات (معجم المصطلحات والفرق اللغوية). أليوب بن موسى، أبو البقاء الكوفي، (ت ١٠٩٤هـ). تحقيق: د. عدنان درويش وشريكه. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

**قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)**

٨٣. كنز الدقائق (مطبوع ضمن شرحه: تبيين الحقائق). عثمان بن علي بن محبون، أبو عمر الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ). باكستان: مكتبة إمدادية ملتان.
٨٤. لسان العرب. محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين بن منظور (ت ٧١١ هـ). بيروت: دار صادر، دار الفكر. ط الثالثة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
٨٥. المبسوط. أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٤ هـ.
٨٦. مجلة الأحكام العدلية (مطبوعة مع عدة شروح وإنما عزوت إليها فرنتها بأحد شروحها).
٨٧. مجمع الزوائد ونبأ الفوائد. الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ). بيروت: دار الكتاب العربي. ط الثالثة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
٨٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعدته ابنه محمد. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٨٩. المجموع المذهب في قواعد المذهب. صلاح الدين خليل بن كليكلي العلائي (ت ٧٦١ هـ). تحقيق: د. مجید علي العبيدي وشريكه. مكة المكرمة: المكتبة المكية، عمان: دار عمار. ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٩٠. المحرر في الحديث. محمد بن أحمد، الحافظ بن عبد الله الهمي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ). تحقيق: د. يوسف المرعشلي ومحمد سليم وجمال الذهبي. بيروت: دار المعرفة. ط الأولى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٩١. المحصول في علم أصول الفقه. محمد بن عمر بن الحسين، الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

- د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان
٩٢. مختصر ابن الحاجب. عثمان بن عمر بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ). (عند الإحالة إليه أفرنـه بأحد شروحـه).
٩٣. مختصر الخرقـي (مطبوع مع شرحـه: المـغني). عمر بن الحـسين الخـرقـي (ت ٤٣٤هـ). تحقيق: د. عبدالله التركـي وشـريكـه. القـاهرـة: هـجرـ طـ الثـانـيـة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٩٤. المدخل لـ الفـقـهي لـ الـعـامـ. الأـسـتـاذـ مـصـطـفـيـ أـحـمدـ لـ الزـرـقاـ. بـيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ. طـ التـاسـعـةـ، ١٩٦٨ـ ١٩٦٧ـ مـ.
٩٥. المدخل إـلـىـ مـذـهـبـ الإـيـامـ أـحـمدـ بـنـ حـنـبـلـ. عـبـدـ الـقـادـرـ بـنـ بـدرـانـ الدـمـشـقـيـ (ت ٣٤١هـ). تعـليـقـ: أـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الـمـحـسـنـ التـرـكـيـ. بـيـرـوـتـ: مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ. طـ الثـالـثـةـ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٩٦. المستـركـ علىـ الصـحـيـحـينـ. محمدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـحـاـكـمـ الـنيـساـبـورـيـ (ت ٤٠٤هـ). وـبـنـيلـهـ التـلـيـخـ لـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ. بـيـرـوـتـ: دـارـ الـمـعـرـفـةـ.
٩٧. المستـصـفـيـ منـ عـلـمـ الـأـصـولـ. محمدـ بـنـ مـحـمـدـ، أـبـوـ حـامـدـ الـغـزـالـيـ (ت ٥٠٥هـ). بـيـرـوـتـ: مـكـتبـةـ الـمـتـنـبـيـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ.
٩٨. مـسـعـةـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ (مـطبـوعـ معـ بـغـيـةـ الـتـامـ). محمدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمدـ الـتـمـرـاتـشـيـ (ت ٤٠٠هـ). الـرـيـاضـ: مـكـتبـةـ الـمـعـارـفـ لـ الـنـشـرـ وـ الـتـوزـيعـ. طـ الـأـولـىـ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
٩٩. مـسـلـمـ الـثـبـوتـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ (ضـمـنـ فـوـاتـحـ الـرـحـمـوـتـ وـ كـلـمـهـماـ فـيـ هـامـشـ الـمـسـتـصـفـيـ). مـحـبـ الـدـيـنـ بـنـ عـبـدـ الشـكـورـ لـ الـبـهـارـيـ الـهـنـدـيـ (ت ١١٩ـهـ). بـيـرـوـتـ: مـكـتبـةـ الـمـتـنـبـيـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ.

**قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)**

١٠٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ). أشرف على التحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثانية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
١٠١. مسند الإمام الشافعي. محمد بن إدريس، الإمام الشافعي (المتوفى: ٤٢٠ هـ). رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري وشريكه. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م.
١٠٢. مسند البزار (البحر الزخار). أحمد بن عمرو الإمام البزار (ت ٢٩٢ هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ط الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
١٠٣. مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود، الحافظ أبو داود الطيالسي (٤٢٠ هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر. ط الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
١٠٤. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه. إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ). تحقيق: عبد المعطي قلعي. المنصورة: دار الوفاء. ط الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
١٠٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد الفيومي (ت ٧٧٠ هـ). طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.
١٠٦. المصنف. عبد الرزاق بن همام، الحافظ أبو بكر الصناعي (ت ٢١١ هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. ط الثانية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
١٠٧. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. أحمد بن علي، الحافظ بن حجر السعقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: د. ناصر بن محمد العبد الله وشركاؤه. الرياض: دار العاصمة، دار الغيث. ط الأولى، ١٤١٩ هـ.

- د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان
١٠٨. المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي، أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ). تحقيق: محمد حميد الله وشريكه. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية. عام ١٣٦٤هـ / ١٩٦٤م.
١٠٩. المعجم الكبير. الحافظ سليمان الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي السلفي. ط الثانية، ١٤٠٥هـ.
١١٠. معجم لغة الفقهاء. أ. د محمد روالس قلعة جي. بيروت: دار النفائس. ط الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
١١١. معرفة السنن والآثار. أحمد بن الحسين، الحافظ البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: عبد المعطي قلعي. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية. ط الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
١١٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد بن الخطيب الشربيني. اعنى به: محمد خليل عثاني. بيروت: دار المعرفة. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١١٣. المغني. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. ط الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١١٤. المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. بيروت: دار الفكر. ط الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١١٥. منتهى الإرادات. محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف ببيان النجار (ت ٩٧٢هـ). مطبوع مع شرحه: نقائق أولي النهى.
١١٦. المنثور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ط الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

**قاعدة (الاجتهد لا ينقض بمثله)**

١١٧. منهاج السنة النبوية. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).  
تحقيق: د. محمد رشاد سالم. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط  
الثانية، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
١١٨. منهاج (مطبوع مع عدة شروح وعند الإحالة أقرنه بأحد شروحه). يحيى بن  
شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).
١١٩. المنهب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.  
تحقيق: ياسر إبراهيم محمد. دار الوطن للنشر. ط الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٢٠. النافع الكبير شرح الجامع الصغير. محمد عبدالحي، أبو الحسنس الكنوي  
(ت ١٣٠ هـ). بيروت: عالم الكتب. ط الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
١٢١. نشر البنود على مراقي السعودية. سيدى عبدالله بن إبراهيم العلوى  
الشنقطي (ت ١٢٣ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤٠٩ هـ /  
١٩٨٨ م.
١٢٢. نظام القضاء في الشريعة. د. عبد الكريم زيدان. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط  
الثانية، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ هـ.
١٢٣. نقض الاجتهد، دراسة أصولية. أ.د. أحمد العنيري. الرياض: مكتبة الرشد. ط  
الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
١٢٤. نقض الأحكام القضائية. أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاتم. الرياض: دار إشبيليا. ط  
الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٢٥. نقض الأحكام القضائية. د. أحمد بن محمد الخضيري. رسالة دكتوراه مقدمة عام  
١٤٢٣ هـ إلى قسم الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. بإشراف أ.د.  
عبد الله للرشيد.

- د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان
١٢٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي (مطبوع مع شرح البخششى).  
عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى الشافعى (ت ٧٧٢هـ). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٢٧. نهاية المحتاج شرح المنهاج. محمد بن أحمد الرملى الشهير بالشافعى الصغير (ت ٨٧٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
١٢٨. نهاية الوصول إلى علم الأصول (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). الشيخ أحمد بن علي، ابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ). تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي. مكة: جامعة أم القرى. عام ١٤١٨هـ.

\* \* \*